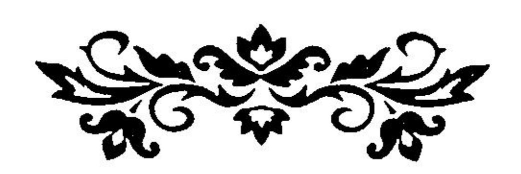
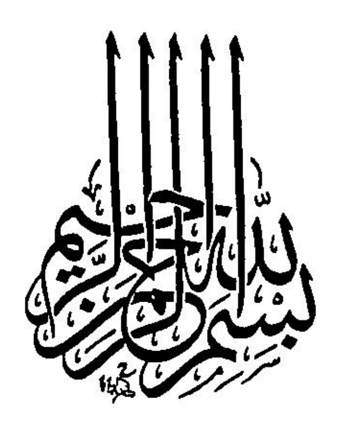

المناظرة
في حكم الاحتجاج بالمظاهرة
تأليف د. محمد يسري إبراهيم
الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح
دار اليسر

المناظرة

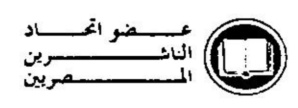
في حكم الاحتجاج بالمظاهرة











رقم الإيداع

٢٠١٢/١١٥٣٢

ترقيم دولي

978-977-5102-23-2

المناظرة

في حكم الاحتجاج بالمظاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري.
المناظرة في حكم الاحتجاج بالمظاهرة
محمد يسري إبراهيم
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٢م.
١١٢ص، ١٧سم × ٢٤سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢٢٣٢
١- المظاهرات
٢- المناظرات
٣٠١.٦٣٣٢

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة الحي الثامن، مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

خدمة العملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

المناظرة

في حكم الاحتجاج بالمظاهرة

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، آذن بنصرة المظلومين، وأوعد الظالمين العذاب المهين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اتَّبع سبيلهم في نصرة الحق إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد تظاهرت الأدلة الشرعية على إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتناصرت الحجج والبينات في التعاون والتآزر على البر، ورفع الظلم ودفع الشر، كما اتفق العلماء على أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، كما بُنيت الشريعة على إقامة صروح العدل، وتشييد أركان دولته، ورعاية الضرورات والحاجات بما يحفظ على أهل الإسلام بناء الحياة على أسس قويمة.

ووفقًا لهذا المنهج الإسلامي المبارك أقام المسلمون الأوائل حضارة إيمانية راشدة، قوامها دولة عادلة، وأخلاق مستقيمة، فلما تطاول عليهم العهد أسرعت إلى دولتهم عوامل الضعف، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فغابت شمس شريعتهم، وأفل نجم حضارتهم، وغلبت عليهم أوباش الأرض يستذلونهم! ويُخربون ديارهم! وينتقصونها من كل جانب، فما طال أمدٌ حتى قامت الشعوب المسلمة بثوراتها الجهادية ضد دول الاستعمار المخرِّبة، وشراذم دول الصليب الحاقدة، وحين غُلبوا وقهروا ما كانوا ليتركوا البلاد حتى يولُّوا عليها أذيالًا وأذنابًا ! ويُسَوِّدوا عليها ذئابًا في جثمان إنس، فطفق حكام ما بعد الاستخراب يسومون البلاد ذلًّا وخسفًا وعسفًا، حتى إذا بلغ السيل الزُّبى، وفاض كيل الخلق بالظلم الذي طفح في كل وادٍ ونادٍ، اجتاحت

البلادَ العربية المسلمة ثوراتٌ شعبيةٌ، بدأت بمظاهرات سلمية، فاعتصامات خضراء، فثورات بيضاء؛ نُكب بها الظالمون، فتقوَّضَتْ عروشُ بغي وطغيانٍ ضرب بأطنابه عبر عقودٍ متعاقبة ثم تساءل الناس ما حكم ما جرى؟!!

وتجدد السؤال بعد هذه الثورات، ما حكم المظاهرات، وهل يستقيم قول بإباحتها مطلقًا، وهل يُسمع قول بتحريمها مطلقًا؟!

ولقد تنوعت الإجابات وتعددت، وربما اشتبهت على السائلين الدروب واختلفت، وربما انقلب القول في حكمها مرارًا من الشخص الواحد! فلما رأيت الأمر قد التبس وكثر حوله الغبن، استعذة بالله على إعداد هذه الرسالة، والتي قد جاءت في ظروف حرجة لبيان حكم تفصيلي في المظاهرات -الاعتصامات- التي كانت بداية تلك الثورات. وهذه الرسالة أقدِّمها بين يدي السادة العلماء، وأضعها تحت نظر الفقهاء الأجلاء، بعد ما نقل عن جمع غفير المنع من المظاهرات مطلقًا من غير تفصيل كافي ولا بيانٍ وافي، وبعد ما نقل أيضًا القول بالجواز مطلقًا من غير قيدٍ أو شرط، ولا شك أن الوسطية في الحق بغية كل طالب علم، وملتمَس كل ناشد هدى!

وبناءً عليه فقد جاءت هذه الرسالة في بيان أحكام المظاهرات وأحوالها مقسمة إلى أقسام ثلاثة: مظاهرات مشروعة باتفاق، وممنوعة باتفاق، ومختلف في حكمها، ويتبع ذلك الترجيح ثم الخلاصة، وقد أسميت هذه الرسالة **«المناظرة في حكم الاحتجاج بالمظاهرة»**.

فما وافق الصوابَ من هذه الكلمات فالحمد لله الذي أسداها، وما كان من خطأ فاستغفر منه الله تعالى، والله تعالى المسئول أن يرزقنا الصدقَ في القول والعمل، وأن يكتب الثواب والقبول؛ إنه خير مرجوٍّ ومأمول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه
د. محمد يسري إبراهيم
الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح
الأربعاء ٢٥/٦/١٤٣٣هـ - الموافق: ١٦/٥/٢٠١٢م

تعـريـفـات

• تعريف الاحتجاج:

أولاً: لغةً:

الاحتجاج: إقامة الحجة، والحجة: الدليل والبرهان، وقيل: الحجة ما دوفع به الخصم، وفي حديث الدجال: «**إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه**» أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه، وتستعمل المحاجة في المناظرة والمجادلة، فيقال: حاجَّه محاجَّة: نازعه الحجَّة[1].

وتستعمل كلمة الاحتجاج اليوم على إظهار المعارضة استنكارا لفعل ما[2].

ثانيا: عرفًا:

الاحتجاج في العرف المعاصر: إظهار عدم الرضا أو السخط أو المعارضة سواء في حق الدولة أو الهيئات العامة أو الشركات الخاصة، وغالبًا ما يعبر عن هذا الاحتجاج بطريقة سلمية أو بطرق قانونية مشروعة.

فهو اعتراض واستنكار، كقولهم: أضرب المحامون احتجاجًا على قرار السلطات.

ويأتي بمعنى تبادل الاحتجاجات كتابةً؛ والاحتجاج الرسمي هو: بيان مكتوب يتضمن اعتراضًا على حالةٍ راهنةٍ ومطالبًا بتغييرها[3].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٢٢٨).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ١٥٦)

(٣) معجم اللغة العربية (١/ ٤٤٥).

تعريف المظاهرة والتظاهر:

أولاً: لغة:

تدور مادة ظهر في اللغة حول معاني المعاونة والنصرة والبروز والوضوح والقوة والغلبة[١].

فمن ورود هذه المادة في القرآن الكريم على معنى المعاونة والعون ما يلي:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: ٨٥]. وتظاهرون أي: تتعاونون، والتظاهر التعاون من الظهر[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، و«ظاهروا على إخراجكم» أي: عاونوا على إخراجكم[٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [التحريم: ٤]، «تظاهرا» أي: تتظاهرا، والتظاهر هو التعاون والتعاضد[٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، أي: معين، والظهير: العون، والواحد والجمع في ذلك سواء، وإنما لم يجمع ظهير، لأنّ فعيلًا وفعولًا قد يستوي فيهما المذكر والمؤنث والجمع.

ومن استعمالها في معنى القوة والغلبة:

قال تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]، أي: غالبين[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٤٧١)، المخصص، لابن سيده (١٢/ ١٥٢)، لسان العرب، لابن منظور (٦/ ٣٧)، الصحاح، للجوهري (٢/ ٦٢٩).

(٢) تفسير النسفي (١/ ٦٠)، وتفسير البيضاوي (١/ ٣٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٣٧).

(٤) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٣٣٣).

(٥) تفسير البيضاوي، (١/ ٣٣٦)، تفسير الجلالين، (ص ٥٥٢).

ثانيا: اصطلاحا:

جاء في المعجم الوسيط: «المظاهرة: إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية»[(١)].

ومما لا شك فيه أن المظاهرة بشكلها العرفي المعاصر لها ارتباط بإعلان عن رأي أو تعبير عن موقف يغلب عليه الاحتجاج أو الاعتراض بشكل جماعي ضد أوضاع سياسية قائمة، يتقوى هذا الاحتجاج باجتماع الأفراد الرافضين، وتعاونهم في إظهار هذا الموقف وإعلانه للرأي العام.

وقد ينظر إليها البعض على أنها «صورة من صور الحسبة السياسية، تنفَّذ بأسلوب جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام للتعاون على إبداء الرأي وإظهار المعارضة للحكومة»[(٢)].

وبالنظر إلى الواقع المعاصر اليوم فإن التظاهر «هو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديموقراطية!»[(٣)].

تعريف الاعتصامات:

أولا: لغة:

الاعتصام افتعال، ومادته (عصم) وهي -كما قال ابن فارس- أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كلِّه معنى واحد. من ذلك العِصْمة: أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد بالله تعالى: إذا امتنع. واستَعْصَم: التجأ ... ومن الباب مِعْصم المَرْأة، وهو موضعُ السِّوارَين مِن ساعدَيها، وإنما سمِّي مِعْصماً لإمساكه السِّوار، ثم يكون معصمًا ولا

---

(١) المعجم الوسيط، (ص٥٧٨).

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، (ص٣٤٣).

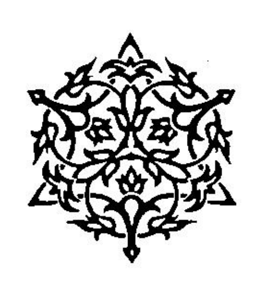
(٣) فتاوي السياسة الشرعية، د. صلاح الصاوي (ص١٩٦).

سِوار. ويقال: أعصم به وأخلد، إذا لزِمَه[١].

ثانيا: اصطلاحا:

إذا كان الاعتصام في اللغة يدلُّ على إمساكٍ ومنْع وملازمة، فهو عرفًا قريب من ذلك؛ إذ هو: «مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الاحتلال السلمي لمكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج»[٢].

فالاعتصام تظاهر وزيادة؛ إذ ليس هو مجرد معاونة ومناصرة وظهور، ثم ينصرف الناس من فورهم، بل فيه ملازمة المكان والمكث فيه ليل نهار إلى أن يستجاب لمطالب الناس أو تظهر بادرة لذلك.



(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٣١-٣٣٤).

(٢) الموسوعة السياسية، د. عبد الوهاب الكيالي (١/ ٢١٣).

أحكام المظاهرات وأحوالها

قد تنقسم المظاهرات من حيث أحكامها في الجملة إلى ثلاثة أقسام: مظاهرات مشروعة باتفاق، ومظاهرات ممنوعة باتفاق، ومظاهرات مختلف في حكمها، وبإبراز المتفق على مشروعيته وممنوعيته يتحرر محل النزاع.

وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام وأحكامها:

القسم الأول: مظاهرات مشروعة باتفاق

وهذه المظاهرات المشروعة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول

المظاهرة السلمية فما فوقها من الاعتصام والثورة حق مشروع للأمة على الإمام إذا كفر، أو ارتد، أو بدَّل الشرع، أو رفض التحاكم إليه وتحكيمه، أو لسبب يقتضي كفره وردَّته؛ فمهما وُجدت القدرة وسنحت الفرصة، وغلب الظن بالظفر، ورجحت المصالح على المفاسد، فقد وجب الخروج عليه وخلعه -بما تيسر-، لا فرق بين أن يَأذن الحاكم في هذه المظاهرات أو لا، وبين أن يشرعها نظام حكمه ودستور بلده أو لا!

وإذا جاز خلعه والخروج عليه بالقتال ونحوه، فقد جاز بما هو أهون وأدون من المظاهرات السلمية ونحوها.

وعلى ما تقدم انعقد الإجماع:

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها.. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب

إمام عادل إن أمكنهم ذلك»[١].

وقال ابن بطال رحمه الله: «.. إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[٣].

وقال السفاقسي رحمه الله: «أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه»[٤].

وقال أبو يعلى رحمه الله: «إن حدث منه ما يقدح في دينه، نظرت فإن كفر بعد إيمانه، فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله»[٥].

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال»[٦].

وقال الرملي رحمه الله: «وخرج بقول المصنف: (ولي الأمر) ما لو طرأ عليه كفر؛ فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم ذلك»[٧].

ولا شك أن تنحية الشريعة جملة وتحكيم غيرها جملة هو عين تبديل الشرع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٢٣).

(٤) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٢١٧).

(٥) المعتمد في أصول الدين، لأبي يعلى (ص٢٤٣).

(٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/ ٤١٤).

(٧) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي (ص١٥).

المنزَّل، وقد حكى ابن كثير رحمه الله الإجماع على كفر هؤلاء، فقال رحمه الله: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى «الياسا» وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»[١].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، فهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها»[٢].

وقال أيضا رحمه الله: «القضاء في الأعراض والأموال والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكمٍ غير حكم الله، كفر لا يشك أحدٌ من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه»[٣].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: «ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرَّ عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمَّى به، ولا أي عمل من

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ١١٩).

(٢) عمدة التفاسير، لأحمد شاكر (٢/ ١٧٤).

(٣) حاشية الشيخ شاكر على تفسير ابن جرير (٢/ ٣٤٨).

ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها»[١].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقادًا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه؛ كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله، كفر وردة»[٢].

وقال صديق حسن خان رحمه الله: «فإذا كفر الخليفة بإنكارِ ضروريٍّ من ضروريات الدين حلَّ قتاله، بل وجب وإلا لا، وذلك لأنه حينئذٍ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف من مفسدته على القوم، فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله»[٣].

والأدلة على وجوب خلع الكافر والمرتد والثورة عليه كثيرة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة:

الولاية العظمى هي أقوى سبيل وأعظم تسليط للكافر على المسلم[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾، يخرج الكافر والمرتد، والكافر لا تجب طاعته بل تجب

(١) فتح المجيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي -حاشية- (ص٤٠٦).

(٢) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (٦/ ٢٦٧).

(٣) الروضة الندية، لصديق حسن خان، (٢/ ٥٢١).

(٤) تفسير ابن كثير، (٣/ ٣٨٨).

مقاتلته، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٣- الآيات الكثيرة الناهية عن تولي غير المسلمين من الكفار والمشركين:

فلا يحل توليتهم على شيء من أمور المسلمين حال كفرهم، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

٤- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وجه الدلالة:

إن اتباع أحد من دون الله في التحليل والتحريم والتشريع إنما هو بمنزلة اتخاذ الأنداد والشركاء مع الله.

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالات الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من

التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة»[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وجه الدلالة:

إن طاعة غير الله في التحريم والتحليل هي عبادة له من دون الله، وعليه فإنها تعتبر خروجًا من دين الله!

قال ابن كثير: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا»[٢].

ثانيا: من السنة المطهرة:

والأحاديث كثيرة نكتفي بعمدتها في الباب وهو:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «بايعنا -أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[٣].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر رحمه الله: تلخيصًا لمعنى **«إلا أن تروا كفرا بواحا»**: «وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك؛ فمن قوي على ذلك فله الثواب،

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٩٨).

(٢) تفسير ابن كثير، (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[١].

ومن مفهوم هذا الحديث أنه لا يشترط أن يعلن هذا الحاكم الردة عن الإسلام أو الكفر، بل يكفي إظهاره لبعض المظاهر الموجبة للكفر [٢].

وقال الكشميري رحمه الله: «ودل -أي: الحديث- أيضًا على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم، وإن لم يخرجوا عن القبلة، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان» [٣].

فظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر فإنه يجب عزله، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه، إذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته، امتثالًا لقوله ﷺ في الحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [٤] [٥].

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] ولقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٢٣).
(٢) الإمامة العظمى، د. عبد الله الدميجي، (ص٤٦٩).
(٣) إكفار الملحدين، للكشميري، (ص٢٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).
(٥) الإمامة العظمى، للدميجي،(ص٤٦٩، ٤٧٠).

وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله -وهم يعلمون بحكم الله- إلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صلى وصام»[(١)].

وقال فضيلة الشيخ القرضاوي ﷾: «وهناك جهاد آخر واجب في هذا العصر، لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم، وهذا جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، التي تحكم بعض بلاد المسلمين.

فهذا جهاد داخل الأمة للحفاظ على هويتها، وكينونتها، وخصائصها الأصلية، ومقوماتها الذاتية، في مواجهة الحكومات التي انسلخت عن الأمة، وكفرت برسالتها الثقافية والتشريعية والحضارية، وأصبحت ذيلًا لأمم أخرى، تتبع سننها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، فلم يعد الإسلام بقرآنه وسنته مرجعيتها الحاكمة، ولم تعد تشريعات الإسلام وتوجيهاته هي الضابطة لمسيرتها، تأتمر بأوامرها وتنتهي بنواهيها، وتقف عند حدودها، ولم تغد قيم الإسلام وموازينه ومفاهيمه هي الحاكمة لأفكارها وسلوكياتها...

ومن هذه الحكومات: ما يعطي رخصة للكثيرين للحكم بكفره؛ لأنه لم يعد يؤمن بالإسلام مرجعًا حاكمًا له، ولا يلتزم به مصدرًا لتشريعه، ولا لمفاهيمه وقيمه الثقافية والاجتماعية، بل يحارب كل من يدعو إلى ذلك، ويعمل جاهدًا لتجفيف منابع التدين في الحياة العامة والخاصة، ويصد عن سبيل الله بكل قوة...

---

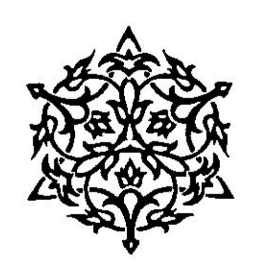
(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/ ٢٦١).

والإسلام الشامل محرَّم ومجرَّم عند هذا النوع من الحكومات المستغرِبة من قرنها إلى قدمها، أعني: الإسلام التشريعي والتربوي والثقافي والسياسي والحضاري.

الإسلام المسموح به عند هؤلاء، هو: الإسلام الخرافي إسلام الموالد والأضرحة، والدروشة، الذي تروج فيه الشركية في التوحيد، والجبرية في الفكر، والبدعية في العبادة، والسلبية في السياسة، والتقليدية في الفقه والتمويتية في التربية، والغثائية في الحياة!!

أما الإسلام المتميز بشموله وتكامله، إسلام القرآن والسنة، فيسمونه: الإسلام السياسي؛ تهوينًا لأمره، وسخريةً بدُعاته!

هذه الحكومات لا يكفي أن نحكم عليها بالمعصية؛ لأن من يشرب الخمر نسميه عاصيًا، ولكن من يستحلُّ الخمر ويرى أنها من ضرورات الترقي والتحديث لا يكون إلا كافرًا ومثل ذلك: من يزني، ومن يستحل الزنى!»[1].



(١) فقه الجهاد، د. يوسف القرضاوي (٢/ ١١٨٧).

الضرب الثاني

المظاهرة السلمية فما فوقها من الاعتصام والثورة حق مشروع للأمة على كل نظامٍ فقد شرعيته، وإن لم يكفر فيه الحاكم لعذر معتبر، أو عارض من عوارض الأهلية، وعندها يعتبر شغور الزمان عن السلطان الشرعي سواءٌ فُقِدَ السلطان حقيقةً وحسًّا أم فُقِدَ شرعًا وحكمًا!

فمهما وجدت أسباب انعزاله الشرعية كرفعه راية العلمانية، وعمله بالأنظمة الكفرية أو فقدان حكمه للمشروعية بأي سببٍ يقتضيه فقد وجب خلعه -بما تيسر- عند وجود القدرة وسنوح الفرصة، وغلبة الظن بالظفر، ورجحان المصالح على المفاسد، ولا فرق بين أن يأذن الإمام في هذه المظاهرات أو لا، وبين أن يشرعها نظام حكمه ودستور بلده أو لا!

وعلى ما تقدم تحقق الاتفاق ولو ادعي الإجماع فلا ينبغي أن يجري فيه نزاع.

فمتى كانت السيادة المطلقة في نظام ما لغير الشريعة، أو انتزع نظام أو حاكم حقَّ التشريع من دون الله فقد فقدت هذه الأنظمة شرعيتها، وانتقض عقد الإمامة من أصله!

ولقد اتفق الفقهاء والأصوليون على بطلان العقد إذا اعترى الخلل ركنًا من أركانه؛ فإذا كان عقد الإمامة هو: «**خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا**»[1] فلم يقم الإمام بحراسة الدين ولا بسياسة الدنيا بالدين فقد بطل عقد إمامته من أصله، فكيف إذا حارب الدين والشرع المنزل، أو استبدَّ بالتشريع من دون الله تعالى، أو بنى حكمه على الفصل بين الدين والدنيا، أو والى أعداء الله،

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٣).

وعادى أولياء الله!

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا**»[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل»[٢].

«ولا شك أن في تقرير السيادة العليا والسلطان المطلق للبشر من دون الله عز وجل ما يناقض صريح القرآن الكريم وصريح سنة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين **في شتى الأعصار والأمصار، فهو مما علم بطلانه من الدين بالضرورة، وذلك لمناقضته لأصل دين الإسلام، بل لأصل دين الرسل جميعًا، وهو الشهادة لله بالواحدانية التي كما تقتضي التفرد بالخلق والتدبير تقتضي التفرد بالحكم** والتشريع، فالحَكَم الأعلى الذي لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه هو الله وحده لا شريك له، والناس جميعًا مَربوبون له، ومَن نازعه ذلك فهو طاغوت مبطل بإجماع المسلمين، فليس للأمة في الإسلام ولو اجتمعت على بكرة أبيها في صعيد واحد أن تحل شيئا حرمه الله ولا أن تحرم شيئا أحله الله»[٣].

لقد قيد النبي ﷺ الطاعة للإمام بأن يقود الأمة بكتاب الله، فإن جعله ظهريًا

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص١١١).
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص١٥)، الأحكام السطانية، لأبي يعلى (ص٢٧).
(٣) جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها، د. صلاح الصاوي، (ص٤٧-٤٨).

فلا سمع ولا طاعة!

والقول بأن تنحية الشريعة -إلا قليلًا- غير مندرج في الكفر البواح والمعصية البواح والإثم البواح -مما لا ينقضي منه عجب، فأين وأنيالشرعية لمن لا يحكم بالشريعة الإسلامية ؟!

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «**والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] **أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله**، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: «الشرع المنزل» وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني «الشرع المؤول» وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب... والثالث «الشرع المبدل» وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع»(١).

وقال -أيضًا- رحمه الله: «وقال الإمام إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله عز وجل -أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله»(٢).

وقد أجمع العلماء على أن الحكم الأعلى والحجة القاطعة هي الشرع لا غير، وأن الله تعالى هو الحاكم، فلا خلاف بينهم في كون الحاكم الشرع بعد البعثة

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣/ ٢٦٧).
(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية (١/ ١٠).

وبلوغ الدعوة[١].

وقال شيخ الإسلام -أيضًا- رحمه الله: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض»[٢].

فإذا صارت الأمة هي مصدر التشريع والسلطات معًا، وقامت هذه الأنظمة على هذه الأصول والمبادئ الباطلة، فقد بطلت هذه الولايات المنعقدة في ظل العلمانية التي تفصل الحياة عن الدين، وتحكم بغير ما أنزل رب العالمين، وشغر الزمان عن السلطان الشرعي، ووجب على الأمة أن تتولى خلع الحاكم لانفساخ عقد إمامته، وإن لم يحكم بكفره لعارض من عوارض الأهلية المعتبرة، كجهل أو إكراه أو نحو ذلك!

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله المحدث: «وكذلك لو ترك - أي الحاكم - إقامة قاعدة من قواعد الدين: كإقامة الصلاة وصوم رمضان وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما لا يختلف في وجوب خلعه»[٣].

وقال القرطبي المفسر رحمه الله: «إن الإمام ينخلع بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو ترك الدعاء لها، أو ترك شيء من الشريعة»[٤].

وقال الإيجي غفر الله له: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسببٍ يوجبه مثل أن

---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، (ص٨)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت على هامش المستصفى، لابن عبد الشكور، (١/ ٢٥).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٢٨/ ٥٢٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٣/ ٤١٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١/ ١٨٧).

يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها»(١).

وبناءً على ما تقدم؛ فمَن حكم بغير الكتاب والسنة، ونحَّى الشريعة وأقام القوانين الوضعية مقامها؛ فإنه لا يمكن بحال إذا اندفع عنه حكم التكفير -لسبب يقتضيه أو لمانع يعتبر- أن يكون حاكمًا شرعيًّا؛ لأن الوصف بالشرعية إنما يُستمد من الانضواء تحت لواء الشريعة، واتباع القرآن والسنة!

وفي الحديث قال ﷺ: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»(٢).

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «**إن أمر عليكم عبد حبشي مجدَّع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله**»(٣).

فالحاكم الذي لا يحكم بالشريعة لا يقال له شرعي، من غير تلازمٍ ضروري بين هذا الوصف والحكم بالكفر عليه، ويخطئ خطأً بيِّنًا من يشترط الكفر لجواز خلعه أو إباحة الخروج عليه!

والحاكم غير الشرعي لا يملك حقوق الحاكم الشرعي؛ بل الواجب خلعه بالأيسر فالأيسر عند القدرة وسنوح الفرصة، ولو أدَّى ذلك إلى مقاتلته وطائفته - إن كانت له طائفة- وبشرط اجتماع أهل الحل والعقد على ذلك ولو اجتماعًا أغلبيًا؛ لأنهم من يقوم مقام الإمام عند فقده شرعًا أوحسًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام

(١) المواقف، للإيجي (٨/ ٢٥٣).
(٢) أخرجه مسلم، (١٨٣٨).
(٣) أخرجه الترمذي، (١٧٠٦)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة»[(١)].

وقال -أيضا- رحمه الله: **«ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين، وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق»**[(٢)].

وقال القرطبي المحدِّث رحمه الله: «فإن أَمَرَ بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا، وجب خلعه على المسلمين كلهم، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خلعه»[(٣)].

وقال ابن حزم رحمه الله: «فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق»[(٤)].

وقد أنصف فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله حين لم يربط بين قتال الحاكم الذي لا

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٥١٠).
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٣٥٦-٣٥٧).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٤١٥).
(٤) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٤/ ١٣٥).

يحكِّم الشريعة، وخروجه من الملّة اكتفاء بكون حكمه بغير ما أنزل الله كفرًا بواحًا، وذلك حين سئل عن حاكم يصرُّ على الحكم بغير ما أنزل الله ويشرع غير ما أنزل الله، ويلزم الناس به، ولا يتعرض هل يعتقد أن حكم الله كذا وكذا؟ لكن يلزم الناس بغير ما أنزل الله، والذي يعترض عليه يعاقبه، إذا لم نحكم عليه بالكفر ألا يجوز أن نعتبر هذا من الكفر البواح الذي يُرى، ولذلك يقتضي الخروج عليهم ؟

فأجاب سماحته: ظاهر كلام كثير من أهل العلم أن مثل هذا إذا كان فيه (يوجد) قوة قادرة ودولة قادرة تستطيع أن تلزمه وأن تقاتله على ذلك فلهم ذلك، حتى لو كانوا دون هذا الشيء، لو كان لهم قوة قادرة تستطيع إلزامهم بهذا الشيء، إما أن تلتزم بهذا الشيء وإلا قاتلناك، هذا ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية؛ إجماع أهل العلم على هذا»[1].

ثم يبقى أن يتنبه بعد ذلك أن للضرورة أحكامًا خاصة، كما لو تغلَّب متغلِّب بالسيف وقوة القهر وهو مبدِّلٌ للشرع ومغير للأحكام، ومستحل للحكم بغير القرآن، ولم توجد بالناس قوة ولم تسنح لديهم فرصة- فإن الخروج عندئذٍ لا تترجح مصلحته، ولا تتأتى منفعته، فيلزم الصبر وتجب الأناة.

ومعلوم لكل ذي عينين أن بلادًا كثيرة في ربوع العالم الإسلامي استباحت أحكامها الربا المجمع على تحريمه، واستبدلت دساتيرها الشريعة عمليًّا أو عمليًّا ونظريًّا معًا! وحَكَم كثير من أرباب الحكم فيها مستدبرين الكتاب والسنة، مخالفين ومبتعدين عن مقاصد عقد الإمامة الذي تعاقدوا عليه مع الأمة، ففقدوا بذلك شرعيتهم وانتقض عقد إمامتهم كما تنتقض بالحدث الطهارة! وإذا ادعيت في حق بعضهم أعذار أو عوارض فإنها تمنع فحسب -عند البعض- من تكفيرهم وإجراء الأحكام عليهم، ولا تمنع من خلعهم وإزالة حكمهم الذي انتقض وفسد بتطرق الخلل إلى أركانه.

---

(١) التعليقات البازية على شرح الطحاوية (٢/ ٧٢٠-٧٢١).

وغني عن البيان أن هذا حال كثير من بلاد العرب والمسلمين اليوم، فإذا جرى الخلاف سائغًا في حكم القائمين على بلاد المسلمين اليوم من حيث الإيمان ونقيضه، وهل هو من باب كفر دون كفر أم من باب واحد لا ثاني له، فإن الخلاف لا يسوغ أبدًا في الحكم ببطلان ولايتهم وانتقاض عقد إمامتهم، بل عدم انعقاد أكثر هذه العقود لابتنائها على العلمانية وفكرة فصل الدين عن الدولة، واستباحة التشريع من دون الله!

وبناءً عليه فإن حكم المظاهرات السلمية أو الثورات على هذه الأنظمة لا اختلاف على مشروعيته من حيث الأصل، وإنما قد تتأتي منازعة من حيث القدرة وسلامة النتائج ورعاية المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد والمدافعة بين الإيجابيات والسلبيات، ولأجل هذا فقد اندفعت جموع الأمة شبابًا وشيبًا، وعامة وعلماء، في إقامة وحماية هذه المظاهرات، وتعددت الأسباب والتوجهات واتفق الجميع على حسن المآلات، وقد كان هذا -بحمد الله- لا سيما في ثورة تونس الخضراء، وثورة مصر البيضاء! وما تلوَّن من هذه الثورات -عن غير إرادة أو مشاركة من أهلها- بلون الدماء كالثورة في بلاد الشام الشهباء، فإن جماهير العلماء والفقهاء يبرئون من الدماء ساحتها، ويرفعون أكفَّ الضراعة إلى الله تعالى أن يعجِّل بنصرها، ويثنون على أهلها الذين ثاروا لخلع نظام أفتى العلماء بكفره، وفي خصوص رئيسه بإباحة دمه![1].

وأخيرًا فإن المنازعة في حكم هذه الثورات من جهة أصل الحكم لا وجه له، ولا يدخل على التحقيق في الخلاف السائغ المعتبر.

---

(١) ينظر فتوى الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح بمصر وفيها « فإن الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح تفتي بكفر النظام السوري الطائفي وإباحة دم رأس هذا النظام المجرم الذي ولغ في دماء السوريين، وأهان المصحف الشريف، واعتدى على حرمات المساجد، وأزهق الأرواح المعصومة، وأتلف الأموال المصونة، وتجبَّر واستكبر في الأرض بغير الحق» منشورة إلكترونيًا على موقع الهيئة الشرعية.

الضرب الثالث

المظاهرة السلمية فما فوقها من الاعتصامات في بلاد الأقليات المسلمة إذا كانت مأذونًا بها من قبل الأنظمة والحكومات غير الإسلامية في تلك البلاد، وكانت طريقةً معتبرَة للوصول إلى الحق، ودفع الظلم عن أهل الإسلام، وكانت خالية عن المحاذير والمفاسد الشرعية الزائدة على مصالحها؛ فإنها على هذا النحو تكون -أيضًا- مشروعةً باتفاق، وهذا مما يدخل ضمن قواعد السياسة الشرعية التي تحقق المصالح وتجمعها وتدرأ المفاسد وتقللها!

وإذا أبيحت المشاركات السياسية بمختلف أنواعها لهذه الأقليات هناك من قبل المجامع الفقهية الإسلامية الدولية كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء، وغيرها من جهات الاجتهاد الجماعي؛ فإن إباحة مثل هذه المشاركات السياسية يدخل في عموم ما أبيح للمسلمين في ديار الأقلية بما يحمي حقوق المسلمين ويصون حرياتهم، ويعمل على الدفاع عن القيم الخلقية لأهل الإسلام، وعن وجود المسلمين في تلك الديار ومصالحهم المشروعة.

ومن هذه القرارات المجمعية قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ونصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من (٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ،

التي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م) قد نظر في موضوع «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية»، وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البتِّ فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من (٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ) لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عُرض من أبحاث وما جرى حولها من مناقشات ومداولات قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها؛ لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف؛ لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولًا: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيًا: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثًا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه».

كما صدر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في قضية المشاركة السياسية، ونص على أنها من مسائل السياسة الشرعية التي يدور حكمها في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فيكون مشروعًا إذا حسنت فيه النية، وكانت المصلحة فيه ظاهرة، ولم تعارَض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تعطيل بعض المفاسد الظاهرة، وقد يكون حرامًا إذا عظمت مفسدته، وغلب ضُرُّه على نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، فهو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعًا لتغير وجوه المصلحة.

كما صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونص على ما يلي:

«**أولًا**: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات، والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانيًا: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثًا: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتًا وترشيحًا.

رابعًا: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامسًا: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد

في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادسًا: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعًا: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل»[١].

وعليه فحيث اعتبرت هذه المظاهرات نوعًا من المعارضة السياسية أو من وسائل المطالبة القانونية بالحقوق الشرعية أو المحافظة على الحريات الإنسانية، ولم يمنعها قانون بلاد الأقلية فلا يمتنع على أهل الإسلام في تلك الديار التي خلت عن سلطان الشريعة أن يسعوا من خلالها لتحصيل مقاصدهم وإنجاح مطالبهم مع أهمية التقيُّد بالشريعة الإسلامية وآدابها، ثم التقيد بأنظمتهم التي تقنن تلك الممارسات دفعًا للضرر عن الأقلية المسلمة هنالك.

ومما يستأنس به هنا من مشروعية هذه المظاهرات في غير دار الإسلام خروج المسلمين في مظاهرة بمكة في صفَّين كما روى ابن عباس ﵄ في حديث إسلام عمر، وفيه قوله لرسول الله ﷺ: بعد إسلامه: «يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم**»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرَّق الله بين الحق والباطل»[٢].

هذا وقد ورد سؤال عن حكم التظاهر في ديار الأقليات إلى قسم الفتاوي إلى

---

(١) مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء عدد ١٠-١١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م، (ص ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني (١/ ٤٠).

موقع الشبكة الإسلامية الإلكتروني التابع لوزارة الأوقاف القطرية، وفيما يلي نص السؤال والجواب:

السؤال:

«الجالية الإسلامية عندنا في جنوب السويد قررت أن تقوم بمظاهرة تضامنًا مع الشعب الفلسطيني على أن تكون المظاهرة سلمية لإيصال صوت المسلمين إلى الحكومة السويدية للضغط من أجل إيقاف المجازر في حق أطفال الشعب الفلسطيني، فما حكم مثل هذه المظاهرات؟ ونحيطكم علمًا أن مثل هذه المظاهرات لها دور كبير وفعَّال لإيصال صوت المسلمين إلى السياسيين للضغط على حكومة الصهاينة من أجل إيقاف المجازر في حق الأطفال في فلسطين.

أفتونا جزاكم الله خير الجزاء».

الإجابة:

«بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فبارك الله فيكم على مشاعركم النبيلة، وعاطفتكم الإيمانية، وحرصكم على التزام أحكام الشرع في المنشط والمكره.

أما ما سألتم عنه من رغبتكم القيام بمظاهرة تضامنًا مع إخوانكم في فلسطين فإننا نقول:

إن هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي، وقنوات التأثير على الآخر هي وسائل يُتوصَّل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها، وما كان على هذا النحو فإنه يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: من جهة الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الغرض، المتوصل بها إلى

الغاية، هل هي مأمور بها شرعا، أم مباحة، أم ممنوعة؟

فإن كان مأمورًا بها فلا شك في جواز استخدامها، وذلك مثل المشي لشُهود الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، أو السعي في طلب الرزق أو زيارة الأقارب والأرحام أو في الدعوة إلى الله.. ونحو ذلك.

وإن كانت الوسيلة ممنوعة، فإن كان منع تحريم فإنه يحرم اتخاذها أو التوصل بها إلى أي غاية، حتى وإن كانت الغاية مطلوبة شرعًا، وذلك كمن يسرق ليتصدق، أو يودع ماله بفائدة بنية التبرع بهذه الفائدة في المشاريع الخيرية، أو ينشئ مشروعًا سياحيًّا في بلاد المسلمين، تمارس فيه الرذيلة ويباع فيه الخمر ويجلب إليه العاهرات بغرض التجارة ونحو ذلك.. فهذا ونحوه لا يُلتفت فيه إلى الغاية؛ لأن الطريق الموصل إليها ممنوع في ذاته.

وإن كانت ممنوعة منع كراهة، فإنه يكره اتخاذها تبعًا لذلك.

وإن كانت الوسيلة مباحة، فهذه مسألة اختلفت فيها أنظار أهل العلم بين مجيز ومانع.

ومستمسك المانعين أنهم جعلوا الوسائل تعبدية، فلا يتجاوز فيها المنصوص أو المقيس عليه.

والصواب إن شاء الله تعالى أن الوسائل، وهي الطرق إلى المقاصد غير منحصرة، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأن النظر في الوسائل يكون من جهة: هل هي ممنوعة أولا؟ وليس: هل هي مأمور بها أو لا؟

أي إننا في باب الوسائل ننظر: هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أو لا؟ ولا نحتاج إلى البحث في: هل أمر بها الشارع أو لا؟ بل يكفي في الوسائل أن يكون الشارع قد أباحها أو سكت عنها.

الثانية: من جهة المقاصد، وذلك أننا لا نحكم للوسائل -على التفصيل السابق- بحكم منفصل عن الغاية المقصودة من ورائها؛ لأنه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد. فإذا كان القصد مطلوبًا شرعًا، والغاية مأمورًا بها من حيث هي، فإنه يشرع التوصُّل والتوسُّل إليها بكل وسيلة غير ممنوعة شرعًا.. فنصرة المسلم المظلوم مطلوبة شرعًا. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(١). فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعًا، يغلب على الظن أنها تحقِّق المقصود، وهو النصرة ورفع الظلم أو تخفيفه، فإنها جائزة، بل مأمور بها بحسب ما لها من أثر.

ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق، ولا يقصر معتنقيه على وسائل بعينها، وليس مع من ادَّعى ذلك حجة نقلية ولا عقلية، بل مقاصد الشرع وقواعده، ووقائع تاريخ المسلمين في الصدر الأول تشهد بخلاف ذلك.

إذا تقرر هذا فإننا لا نرى مانعًا من تنظيم المظاهرات والاحتجاجات على المذابح التي يتعرَّض لها إخواننا في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين، فإن هذا أضعف الإيمان وأقل الواجب، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والله أعلم(٢).

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول مشروعية التظاهر فجاء في الجواب:

«ويتمتع التظاهر في المجتمعات الغربية بالشرعية والحماية القانونية، وتنظِّم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٢) موقع الشبكة الإسلامية الإلكتروني www.islamweb.net.

القوانين ممارسته حتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العامة.

وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاحتساب وتحقيق الصالح العام، ولا سيما إذا تعيَّن في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذا المقصود مع ضرورة الاجتهاد في تقليل مفاسده قدر الوسع والطاقة ونظرًا لاختلاط المصالح بالمفاسد في التظاهر فينبغي أن يرجع في تقدير ذلك إلى أهل الحل والعقد من أهل العلم، وأن يراقب مشروعيته ثلةٌ من الفقهاء والخبراء، فإن العامة تبع لعلمائهم، وألا يكون الخلاف حوله سببًا لتفرق الكلمة وفساد ذات البين»[١].

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم المظاهرات فأفتى بالمنع منها في بلاد المسلمين وذهب إلى إباحتها في ديار غير المسلمين وهذا نص الفتوى:

قال رحمه الله «إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتَسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا، فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملًا، وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأسًا ولا يصل المسلم إلى حقِّه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس»[٢].

وهذا يدل على انعقاد الاتفاق المدعى على جواز استعمال المظاهرات في بلاد الأقليات!

---

(١) فتاوى السياسة الشرعية، د. صلاح الصاوي (١٩٦-١٩٧).

(٢) لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٢٠٣).

القسم الثاني: مظاهرات ممنوعة باتفاق

المظاهرة السلمية فما فوقها ممنوعة في حق الإمام العدل حيث نهى عنها، أو لم يأذن بها، أو لم تشرع في نظام دولته، فإن أذن فيها ونظَّمها في نظام حكمه فلا تمنع عند وجود ما يقتضيها، وتمنع وتحرم بغير سببٍ يقتضيها، وعلى غير الصفة المأذون فيها.

ولا شك أن الاتفاق حاصل على تقديم نصح الإمام العدل سرًّا لا جهرًا.

ففي الصحيحين من حديث أبي وائل رضي الله عنه قال: قيل لأسامة رضي الله عنه: «لو أتيت فلانا فكلمته» قال: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلَّا أُسمعكم، إني أكلمه في السرِّ دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه»[1].

وقال القاضي عياض: «مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول»[2].

وفي المسند من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: أنه سمع الرسول ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح للسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»[3].

---

(١) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٥٢).

(٣) أحمد في المسند (١٥٤١٥).

وقال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لسعيد بن جمهان: «إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»[١].

قال ابن رجب رحمه الله: «كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرًّا حتى قال بعضهم: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه»، وقال الفضيل: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعيِّر».

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟ فقال: «إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه»»[٢].

فإن تحقق المراد بالإسرار فبها ونعمت، وإلا فالجهر جائز عند غلبة الظن بتحقيق النفع، وأمن الفتن، وتفاقم المفسدة، وقد أنكر عدد من الصحابة رضي الله عنهم على الأمراء علانية، كما فعل ذلك أبو سعيد الخدري مع مروان بن الحكم حين قدَّم الخطبة على الصلاة يوم العيد، وكما فعله عائذ بن عمرو رضي الله عنه مع عبيد الله بن زياد، حين قال له: أي بني! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن شر الرِّعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم!**»[٣].

وقد تعارف الناس اليوم على الكتابة في الصحف والمجلات، والخطاب في وسائل الإعلام من التلفاز والفضائيات وغيرها مما يعتبر من وسائل الجهر بالنصح، فإذا كان بالأسلوب الحسن الكريم من غير تشهير ولا إساءة فلا حرج.

قال ابن مفلح رحمه الله: «ولا ينكر أحد على سلطانه إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، (١٥٣٣٣).

(٢) أخرجه جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، (١٨٣٠).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١/ ١٩٦).

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول: «لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه!»[١].

فلا بد من النظر عند ممارسة هذا الواجب مع الإمام في رعاية وجوه المصالح والنظر إلى المآلات.

فإذا كان الإمام قد نظَّم التظاهر ونحوه بما يحقق حرية التعبير مع الالتزام بضوابط حماية الدماء والأموال والمرافق العامة والممتلكات الخاصة، ونحوها فتقيد بذلك من قام بها لم يكن هذا ممنوعًا، فإن لم يأذن بها الإمام ولم ينظِّمها دستور بلاده، فلا يجوز شيء منها، حتى ولو قيل بأن حكمها الإباحة؛ لما ثبت من أن الإمام له أن يقيد المباح أو أن يمنع منه لمصلحة راجحة[٢].

على أنه لا يغيب عن ذهن متأمل في التاريخ والواقع أنه متى أُقيم العدل، وبُذل الخير، فإن مظاهر التذمر العام، أو الاحتجاج العام تنعدم.

فإن كانت المسألة التي لأجلها المظاهرة لا تحل أو كانت مطالِبةً بغير حق أو بمعصية أو نحو ذلك فقد تأكد المنع والتحريم، كمظاهرة تطالب بالسفور والتبرج للنساء! أو لتقنين الفسق والشذوذ والمطالبة بحق مزعوم لهذه الفئات، أو بحرية الدعوة لغير دين الإسلام في ربوع المسلمين!!



(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١/ ١٩٧).

(٢) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج، (ص٧٦).

القسم الثالث: مظاهرات مختلف في حكمها

اختلف المعاصرون في حكم المظاهرات السلمية فما فوقها في حق الإمام المسلم الظالم والفاسق والمبتدع، والذي لم يأذن في المظاهرات ولا نظَّم دستور بلده ونظام حكمه هذه الأعمال الاحتجاجية من المظاهرات ونحوها.

وذلك على قولين:

الأول: أن هذا من قضايا السياسة الشرعية التي تدور مع تحقيق المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وقد يتردد الحكم في هذه المظاهرات بين الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا ما يفهم من جملة كلامهم وكتاباتهم، وإطلاق القول بالجواز وبدون قيد ينبغي ألا يفهم من جملة كلامهم.

والقائلون بهذا من العلماء المعاصرين كثر، منهم:

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي(١)، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرزاق الشايجي(٢)، فضيلة الشيخ الدكتور حاتم العوني(٣)، فضيلة الشيخ الدكتور صلاح الصاوي(٤)، فضيلة الشيخ الدكتور سعود الفنيسان(٥)، فضيلة الشيخ الدكتور

---

(١) يراجع موقع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الإلكتروني.

(٢) تراجع فتوى الدكتور الشايجي على موقع مفكرة الإسلام الإلكتروني بعنوان «استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات، والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية».

(٣) فتوى بعنوان حكم المظاهرات السلمية، للدكتور حاتم العدني موقع الإسلام اليوم الإلكتروني.

(٤) فتاوى السياسة الشرعية، د. صلاح الصاوي (ص١٩٥-١٩٧).

(٥) فتوى بعنوان نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، على الشبكة العنكبوتية.

عبد العزيز العبد اللطيف[١]، فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[٢]، فضيلة الشيخ علي الخضير[٣]، فضيلة الشيخ الدكتور يسري هاني[٤]، فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل[٥]، فضيلة الشيخ الدكتور علي السالوس[٦]، فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد المقصود عفيفي[٧]، فضيلة الشيخ الدكتور محمد إسماعيل المقدم[٨]، فضيلة الشيخ الدكتور سلمان العودة[٩]، في طائفة من أهل العلم.

الثاني: تحرم هذه المظاهرات مطلقًا ويمنع منها أبدًا، بل ذهب البعض أنها تحرم وتمنع ولو أذن بها الإمام !! لأنه يأذن بها وهو كارهٌ لها، وإنما يفعل ذلك كنوعٍ من الدعاية!![١٠]

وممن قال بهذا من المعاصرين:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١١]، فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١٢]، فضيلة الشيخ الألباني رحمه الله[١٣]، فضيلة الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله[١٤]، فضيلة

---

(١) مقال للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف بعنوان «تهافت الفراعنة»، على الشبكة العنكبوتية.

(٢) فصول من السياسة الشرعية، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق (ص٣١-٣٣).

(٣) مشروعية المظاهرات والاعتصامات، منتديات العز الثقافية الإلكترونية.

(٤) فتوى منشورة ببحث مشروعية المظاهرات والاعتصامات والإضرابات على الشبكة العنكبوتية.

(٥) بيانات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح منشورة بموقع الهيئة الإلكتروني www.forislah.com

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) فتوى عن حكم المظاهرات في فلسطين وغيرها، منشورة بموقع الإسلام اليوم الإلكترونية.

(١٠) وهو الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يراجع لقاء الباب المفتوح، اللقاء (١٧٩).

(١١) الدرر السنية (١٥/ ٢٩) من رسالة الشيخ ابن باز إلى الشيخ عبد الله بن حميد، مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٣٨).

(١٢) لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين اللقاء (١٧٩).

(١٣) السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني (٦٥٣١).

(١٤) فتوى الشيخ مقبل الوادعي بموقع فرسان السنة الإلكتروني، وكتاب المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن الشثري، (ص١٨٥).

الشيخ صالح اللحيدان[١]، فضيلة الشيخ صالح الفوزان[٢]، فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد[٣]، فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي[٤]، فضيلة الشيخ الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة[٥]. فضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني[٦]، فضيلة الشيخ الدكتور محمد الخميس[٧]، في طائفة من أهل العلم.

أدلة الفريق الأول:

استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة وبالإجماع، وفعل الصحابة والسلف والخلف إلى يوم الناس هذا، وبالمعقول، والقواعد الشرعية الفقهية والأصولية المقاصدية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أ- الأدلة على عموم مطلوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب، وأن الحسبة السياسية حق للأمة على حكامها، إذ هي صاحبة السلطة والسلطان في محاسبة ومراقبة وتقويم من اعوجَّ من أئمتها وأمرائها[٨].

ومن أدلة القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

---

(١) جريدة الرياض (١٢٩٥)، بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٢٤هـ كتاب المظاهرات لعبد الرحمن الشثري (ص١٨٧-١٨٨).

(٢) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص١٢٩-١٣٠)، سؤال رقم ٩٨.

(٣) فتوى الشيخ عبد المحسن العباد بموقع الملتقى السلفي المغربي وملتقى أهل الحديث الإلكتروني، وكتاب المظاهرات في ميزان الشريعة، للشثري، (ص١٩٥-٢٠٧).

(٤) شرح المختار في أصول السنة، للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص٣٧٦).

(٥) المظاهرات وقاعدة العبودية في شهود المقدورات، د. أسامة عبد العظيم حمزة.

(٦) المظاهرات في ميزان الشريعة نقلًا عن موقع مجلة الإيمان الإلكترونية (ص٢١٤).

(٧) المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، د. محمد الخميس (ص٤٩-٥٣).

(٨) استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، د. عبد الرزاق الشايجي، موقع مفكرة الإسلام الإلكترونية، وفتوى الدكتور سعود الفنيسان بعنوان: نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، ط١ دار اليسر.

﴿عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وجه الدلالة:

قال ابن الجوزي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ قال الزجاج: معنى الكلام: ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، ولكن «من» هاهنا تدخل المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثله: فاجتنبوا الرجس من الأوثان معناه: اجتنبوا الأوثان، فإنها رجس»[1].

٢- قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشوكاني: «قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، إلخ، كلام مستأنف، يتضمن بيان كونهم خير أمة... ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، زال عنهم ذلك، ولهذا قال مجاهد: إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية»[2].

٣- قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وجه الدلالة:

هذه واجبات أربعة تعتبر دعائم الاستمرار في التمكين، «فإن بذلك دوام نصرهم وانتظام عقد جماعتهم والسلامة من اختلال أمرهم، فإن حادوا عن ذلك

---

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (١/ ٤٣٤).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (١/ ٦٠٨).

فقد فرَّطوا في ضمان نصرهم، وأمرهم إلى الله»[(١)].

٤- قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

٥- وقوله تعالى عنهم أيضًا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وجه الدلالة:

إن الواجب على الحاكم الأمر بالمعروف والعمل به، والنهي عن المنكر واجتناب فعله؛ فإذا لم يأمر بالمعروف أو لم يفعله، ولم ينه عن المنكر أو فعله كان الواجب على الأمة بعمومها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بأي وسيلة ممكنة وغير محرمة، ومن أفضل الوسائل لذلك المظاهرات والاعتصامات في العصر الحاضر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمكِّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضدِّ المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (١٧/ ٢٨٠).

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجَّى الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد»(١).

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن هذه الوسيلة من مسالك العنف، وتتضمن أذى الناس، أو التشويش، أو الخلافات والنزاعات، وتفريق الكلمة، فهذه أمور شيطانية، وهي أصل دعوة الخوارج؛ هم الذين ينكرون المنكر بالسلاح، وينكرون الأمور التي لا يرونها وتخالف معتقداتهم بالقتال وبسفك الدماء، وبتكفير الناس، وما إلى ذلك، ففرق بين دعوة أصحاب النبي ﷺ وسلفنا الصالح، وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم وجرى مجراهم(٢).

وأجيب عن هذا:

بأن هذه المظاهرات محل البحث الأصل فيها السلمية، واجتناب العنف، وهذا قد يرد في واقع مظاهرة تخص فئة تعرف بمنحى الخروج، وليس هكذا كل مظاهرةٍ معاصرة، فإن كانت بالمثابة التي ذكر المعترض فتُمنع؛ فإن قولنا هو دوران الحكم على الأحكام التكليفية، وليس الإباحة المطلقة في مقابل المنع المطلق الذي يقول به المخالف، على أن الخروج على الظلمة مذهب للسلف قديم، بخلاف مذهب الخوارج الذي يقوم على أصول بدعية معروفة يكفرون فيها بارتكاب

---

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) فتوى الشيخ صالح بن غصون، نقلاً عن المظاهرات في ميزان الإسلام، لعبد الرحمن الشثري (ص١٦٥).

الكبيرة، ومذهب السلف براء من هذا المعتقد!

ومن أدلة السنة المطهرة:

١- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

وجه الدلالة:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «قال العلماء: ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبًا خلاف ذلك؛ لأنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاه، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر، قالوا: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، وإنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[2].

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها، وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣).

(٢) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، (١ / ٨٦).

إذا قدر على ذلك، ولم يدع إلى منكر أكبر منه.

وعلى الجملة: فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادرًا على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع والمجتمع على أنه منكر، فأما إن لم يكن كذلك وكان مما قد صار إليه الإمام وله وجه ما من الشرع فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام؛ وهذا لا يختلف فيه»[١].

وقال النووي رحمه الله معلقًا على بعض ألفاظ هذا الحديث: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكَر عليه واليًا، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد»[٢].

ب- الأدلة على عموم النهي عن الظلم عامة ومنع الولاة من الظلم خاصة.

فمن أدلة القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

وجه الدلالة:

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله، ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول كالذِّكر والكلام الطيِّب اللَّيِّن، وقوله: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي: فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكي منه، ويجهر بالسوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على

(١) المفهم، للقرطبي (١/ ١٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٧٨).

مظلمته، ولا يتعدَّى بشتمه غيرَ ظالمه، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[الأنعام:٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾[الأنعام:٤٧]، ونحو هذا من الآيات.

وجه الدلالة:

تظاهرت الآيات الكريمات على تحريم الظلم وبيان شؤم عاقبته، ووجوب منعه ومحاربته، وبذل الأسباب في ذلك بكل سبيل، ومن هذا التظاهرات والاعتصامات السلمية فإنها تحقق هذا المقصود وتروِّع الظالم.

ومن السنة المطهرة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان، حبة خردل»**[٢].

وجه الدلالة:

قال إمام الحرمين رحمه الله: «وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم بنزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب»، ثم عقب عليه النووي فقال: «هذا كلام

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص ٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤).

إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»[(١)].

ومهما يكن فما نحن فيه من المظاهرات وأنواع الاحتجاج السلمي دون ذلك من الخروج على الحاكم بالسلاح بكثير؛ إذ ليس فيها سوى الإنكار بصورة جماعية، وغاية ما فيها من المفاسد تعطيل بعض المصالح لتحصيل مصالح أكبر أو دفع مفاسد أعظم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود وقال هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح» فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يُريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره كذلك»[(٢)].

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع

(١) مسلم بشرح النووي، (٢/ ٢٥).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٢٢).

والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب القول بالحق والصدع به من غير خوف سلطان ولا غيره.

٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب منه»**(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أهمية الإنكار على الظلمة سواء أكانوا من الأمراء أم من غيرهم.

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل؛ كان الرجلُ يلقى الرجلَ، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»** ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ﴾ إلى قوله ﴿فَٰسِقُونَ﴾ ثم قال: **«كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يَدَيِ الظالم ولتأطُرُنَّه على الحق أطرًا ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، (٧١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد، (٣٠)، وأبو داود، (٤٣٣٨)، والترمذي، (٢١٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، (٤٣٣٦)، وأبو يعلى في مسنده، (٥٠٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ١٥٩)، وفي شعب الإيمان، (١١/ ٢٢٧-٢٢٨).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في وجوب الأخذ على أيدي الظلمة ومنعهم من الظلم.

جـ- النصوص الشرعية الآمرة بالتعاون على البر والتقوى والتناصر والتناصح في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

فمن القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة:

الآية عامة في كل تعاون يحقِّق خيرًا ويدفع شرًا، ويُصلِح الأمة ظاهرًا وباطنًا، وذلك في حق جميع المسلمين أفرادًا أو جماعات، ولا شك أن الإنكار السلمي على الولاة الظلمة يحتاج إلى شيء من التعاون والتظاهر لتنقطع المنكرات.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة:٧١].

وجه الدلالة:

أي يتناصرون ويتعاضدون ويتراحمون فهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، والمظاهرات السلمية تحقق مدافعة عن الحقوق الإنسانية والحريات المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات:٩].

وجه الدلالة:

وهذا أمر بالاجتماع على قتال الفئة الباغية سواء أكانت مع الإمام أم ضده،

فلو خرجت طائفة محقة على إمام جائر وجب على المسلمين نصرتها على أحد القولين في انعزال الإمام بالفسق ووجوب الخروج عليه.

ومن السنة المطهرة:

١- عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره قال: «**تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره**»(١).

وجه الدلالة:

أمره ﷺ بنصرة المظلوم يفيد وجوبه على جميع المسلمين كلّ بحسب قدرته واستطاعته، وأمره ﷺ بنصرة الظالم تكون كما في نص الحديث بحجزه وردعه عن الظلم، وهو مطلوب بكل وسيلة تحقق المقصود، وتؤدي إلى المطلوب، ومن ذلك الوسائل السلمية كالمظاهرة ونحوها.

٢- وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**» ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب التناصح بين المؤمنين عامة، وأئمتهم خاصة علماء وأمراء، وأن هذا الواجب يشترك في القيام به الجميع، وحيث لم تُفد النصيحة في السر جاز الاستعلان بها، والمظاهرة من هذا الباب ما دامت سلمية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

٣- حديث حلف الفضول وفيه: **«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»**[(١)].

وجه الدلالة:

حلف الفضول كان أكرمَ حلفٍ سُمِع به وأشرفَه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب.

وسببه أن رجلًا يمانيًا قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن وائل، ثم حبس عنه حقه، فاستعدى الغريب عليه أهل الفضل بمكة، فتداعت وجوه العرب وقبائلها إلى دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنّه، فتعاهدوا وتعاقدوا أنه لا تقع مظلمة في مكة إلا رفعوها وأزالوها، وكان معهم النبي ﷺ، ثم توجهوا من فورهم في تظاهرة حاشدة قوامها جميع المتحالفين والمتناصرين إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه حق الغريب ودفعوه إليه.

واستمر هذا الحلف معمولًا به حتى عهد يزيد بن معاوية كما ذكرت بعض كتب التاريخ.

وهو يدل على مشروعية رفع الظلم بطريقة الاجتماع والتظاهر، وقد قال عنه ﷺ **«لو دعيت لمثله»**[(٢)] وفي رواية **«بمثله في الإسلام لأجبت»**[(٣)] وهو تأكيد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦/ ٥٩٦)، وفي المعرفة، (٩/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٢٨-١٢٩)، بلفظ «ولو دعيت به لأجبت وهو حلف الفضول».

(٣) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة - ابن هشام»، (١/ ١٣٤)، وسنده معضل ولفظه: «ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت» ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٨)، وفي السنن الكبرى (٦/ ٣٦٧).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: شهدت عن عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه، وأن لي حمر النعم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأحمد في المسند (١٦٥٥)، وأخرجه ابن حبان (٤٣٧٤)، بلفظ: «ما شهدت من حلف قريش إلا حلف المطيبين، وما أحب أن لي حمر النعم وإني كنت نقضته» قال: والمطيبون: هاشم وأمية وزهرة ومخزوم، وقال أبو حاتم: أضمر في هذين الخبرين «من» يريد به: شهدت من حلف المطيبين، لأنه ﷺ لم يشهد حلف المطيبين لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله ﷺ، وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول، وهم من المطيبين.

لمشروعيته في الإسلام أيضًا.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه كان قبل الإسلام والهجرة، والعبرة بما كان بعد الإسلام، وما استقر عليه الأمر عند وفاة النبي ﷺ.

وأجيب:

بأن العبرة بعموم اللفظ، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «**لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت**»، كما أنه وقع في الإسلام من الصحابة يوم خروج عائشة رضي الله عنها ومن معها من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليهم.

٤- حديث خروج المسلمين صفين بمكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث إسلام عمر، وفيه قوله لرسول الله ﷺ: بعد إسلامه: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «**بلى والذي نفسي بيده، إنكم على الحق إن متم وإن حييتم**»، قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين، حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بين الحق والباطل»[(١)].

وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسند فيه إسحاق بن أبي فروة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عمر رضي الله عنه عن إسلامه، فذكر قصته بطولها، وفيها أنه خرج ورسول الله ﷺ بينه وبين حمزة وأصحابه الذين كانوا اختلفوا في دار الأرقم، فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم كآبة مثلها، قال: فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق[(٢)].

---

(١) حلية الأولياء، (١/ ٤٠).

(٢) الإصابة، (٢/ ٥١٢).

وروى أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسلام عمر، وفي آخره: «فقلت يا رسول الله ففيم الاختفاء؟ فخرجنا في صفين: أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة على ذلك، وهذا يدل على المشروعية من فعله ﷺ والصحابة وقد حققت المظاهرة مقصدها من إعلان هوية المسلمين، وإظهار قوتهم، ولفت الأنظار إلى عقيدتهم ودعوتهم، ورفع شيء من الظلم الواقع عليهم[(٢)].

ونوقش هذا الدليل:

بأن إسناد القصة ضعيف إذ الحديث منكر لا يصح[(٣)].

ولو صحَّت الرواية فإن هذا في أول الإسلام وقبل الهجرة، وقبل اكتمال الشريعة، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة[(٤)].

وأجيب:

بأن القصة إسنادها قد يتقوى بتعدد طرقها، وبورود ما في معناها من روايات في وقائع أخرى، وأما القول بأن هذا في أول الإسلام فلا يكفي في ادعاء النسخ، والناسخ لم يعرف، ولا ينسخ مثل هذا الحكم بمجرد احتمال، وعمل

---

(١) فتح الباري، (٧/ ٥٩).

(٢) فتوى الشيخ القرضاوي في جواز المظاهرات على موقعه الإلكتروني.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، رقم (٦٥٣١).

(٤) فتاوي الشيخ بن باز (٨/ ٢٤٦).

الصحابة والسلف به من بعد يدل على أنه لم ينسخ.

٥- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربنَّ إماءَ الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد ذئر النساء على أزواجهن، فأمُرْ بضربهن، فضُرِبْنَ. فطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير، فلما أصبح قال: «**لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأةً، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم**»[١].

وجه الدلالة:

هذه مظاهرة نسائية سلمية خرجت احتجاجًا على ضرب النساء وأوصلت الشكوى إلى أبيات رسول الله ﷺ، والغالب أنهن ذهبن جماعات ومنفردات واجتمعن لدى المطالبة في بيت النبي ﷺ ، فما الفرق لو خرج هذا العدد اليوم أو غدًا من الرجال أو النساء في مطالبة جماعية سلمية بالحقوق المشروعة أو اعتراضًا على الظلم الممنوع! [٢].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس في لفظ الدليل ما يدل على المظاهرات أو ينبِّه على مشروعيتها، بل فيه استعمال الأسلوب الشرعي وهو الرجوع إلى ولي الأمر ومشافهته بالشكوى[٣].

وأجيب:

بأن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، ولا يلزم أن يسمى هذا في لفظ الحديث باسم المظاهرة، فلو سمي باسم المناصرة أو المطالبة أو غير ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في الكبرى (٩١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والحاكم، (٢/ ١٩١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) فتوى بعنوان نظرات شرعية في وسائل التعبير العصرية، د. سعود الفنيسان، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

(٣) المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن بن سعد الشثري (ص٨٨).

لكان كافيًا في تحقيق المراد من جواز هذا الاجتماع للمطالبة بحق أو دفع مظلمة.

ثانيًا: الإجماع

انعقد الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كثير بحمد الله.

قال الإمام النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء»[١].

والإعلان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح جائز في حق الولاة الظلمة من غير نكير والتظاهر السلمي هو نوع من الاستعلان بالإنكار، وقد ثبت في الحديث أن هذا الإنكار من جنس الجهاد، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[٢]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»**[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لو سلم لكم دعوى الإجماع لما جرى النزاع، فالمسألة خلافية اجتهادية، والإجماع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس إجماعًا على بعض وسائله المختلف فيها، ولو انعقد الإجماع على الإنكار على الولاة الظلمة فتبقى هذه

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٢/ ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٨٤)، والبيهقي في الأوسط (٤٠٧٩)

الوسيلة محل نزاع لما يترتب عليها من الفتن!

وأجيب: بوقوع هذه الصورة زمن الصحابة رضي الله عنهم كما نقل ذلك في خروج أم المؤمنين عائشة وطائفة معها من الصحابة والتابعين، من غير نكير عليهم في صورة هذا الاجتماع للمطالبة بدم عثمان والقصاص من قتلته فكان إجماعًا، ولا يخفى أن النزاع في المشروعية لذات المظاهرة وليس لما يترتب عليها.

ثالثًا: فعل الصحابة وعلماء السلف والخلف:

١- فهذا الصديق رضي الله عنه يشرع للصحابة رضي الله عنهم تقويمه ومعصيته إن هو خالف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدًا عهده إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدبر أمرنا، يقول: يكون آخرنا، وإن الله قد أبقى فيكم الذي به هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة، ثم تكلَّم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وُلِّيت عليكم، ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما

أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[(١)].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه خارج محل النزاع أو أن صورته أعم إذ يدخل تحت باب الأمر بالمعروف، وما نحن فيه من صورة التظاهرة أخص!

٢- ومن ذلك: خروج طلحة والزبير رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها من المدينة إلى العراق يوم الجمل للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه والاقتصاص من قتلته، فقد كان بشكل مظاهرة علنيَّة اجتمعت فيها ألوف خرجت من الحجاز إلى العراق من غير قصد قتال ولا إرادةٍ له، وإنما للضغط على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للمبادرة بالقصاص، وهذه الواقعة كانت بمحضر أصحاب رسول الله ﷺ من غير نكير يعرف عليهم في هذا الخروج، وما يعلم من علي رضي الله عنه إنكار عليهم.

وما وقع من الاقتتال لا علاقة له بأصل مشروعية الحدث، ولو وقع إنكار لكان أمرًا اجتهاديًّا قال به وعمله بعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس كافيًا في الدلالة على مشروعية المظاهرات حيث لم تذكر لفظة المظاهرات، وإنما كان خروجها رضي الله عنها للإصلاح بين الناس، وجمع كلمتهم[(٢)].

وأجيب:

بأن العبرة بالحقائق والمعاني وليس بالمباني فإذا كان تسمية المظاهرة مناصرة

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، (٢/ ٦٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١/ ٣٣٦).

(٢) العواصم من القواصم، لأبي بكر بن العربي (ص١٥٥).

أو معاونة يرفع الإشكال فلتسم بهذا الاسم، وهذا لا يُغيِّر به حقيقة ما جرى في التاريخ، وعلى التسليم بأنهم خرجوا للإصلاح وجمع الكلمة فهذا من الأمر بالمعروف الذي يحتاج إلى اجتماع وتعاون وتناصر وهذا هو معنى المظاهرة عرفًا!

وقد قال الشعبي رحمه الله: «نعم الشيء الغوغاء، يسدون السبل، ويطفئون الحريق، ويشغبون على ولاة السوء»[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الأثر لا يصح لوجود إسحاق بن إبراهيم الطبري قال عنه ابن عدي: منكر الحديث[٢].

وأجيب:

على التسليم بضعفه إلا أن معناه صحيح وفي التاريخ والواقع شاهده، والأخبار الآتية عن السلف تقويه من حيث المعنى وتعضده.

وعلى هذا المنوال جرى فعل علماء السلف، ومن ذلك:

٣- ذكر ابن الجوزي في «المنتظم»: «واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلقٌ كثير من الحربية، والنصرية، وشارع دار الرقيق، وباب البصرة، والقلائين، ونهر طابق بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة، وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ - أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ- واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بألا يقع معاودة، فانصرفوا»[٣].

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني (٤/ ٣٢٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي(١/ ٣٤٣).

(٣) المنتظم، لابن الجوزي، (٨/ ٢٤٠).

٤- وقال -أيضًا-: «وفي جمادى الآخرة: لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية قد خرجت من عند تركي بنهر طابق فقبض على عودها وقطع أوتاره، فعادت إلى التركي فأخبرته، فبعث التركي إليه من كبس داره وأفلت، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكيًا ما لقي، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين، وأدخلوا معهم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه، وطلبوا قلع المواخير وتتبع المفسدات ومن يبيع النبيذ، وضرب دراهم تقع المعاملة بها عوض القراضة، فتقدم أمير المؤمنين بذلك، فهربت المفسدات، وكبست الدور، وارتفعت الأنبذة، ووعد بقلع المواخير ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد، وأظهر أبو إسحاق الخروج من البلد فروسل برسالة سكّنته»[1].

٥- ومما ورد أيضًا أن شيخ الإسلام رحمه الله بلغه ما تعمده الناس عند العمود المخلّق الذي داخل «الباب الصغير» الذي عند درب النافدانيين، فشد عليه، وقام واستخار الله في الخروج لكسره، فسمع الناس أن الشيخ يخرج لكسر العمود المخلق فاجتمع معه خلق كثير، وسار بهم رحمه الله حتى غير المنكر بهم وفي جمعهم، وهذا معلوم من سيرته يرحمه الله[2].

وجه الدلالة:

وعليه فقد كان إنكار المنكر بما أتيح من الوسائل منهجًا للأمة حكاه التاريخ وأفتى به السلف رضي الله عنهم.

---

(١) المنتظم، لابن الجوزي، (٨/ ٢٧٢).

(٢) ناحية من حياة شيخ الإسلام، تحقيق محب الدين الخطيب، (ص١٠).

قال أبو بكر الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، وتهوّل عليه»[1].

فهذه مظاهرات سلفية، واعتصامات نظمها علماء حنابلة وشافعية وغيرهم؛ لحمل السلطة على تتبع الفساد والقضاء عليه، ولم يُعرف نكير على فعل هؤلاء العلماء، سواء في جانب المنكرات العملية أو العقدية.

ومثل هذا يعلم عن كثير من علماء السلف رضي الله عنهم أجمعين؛ بل إن بعض العلماء قد أفتوا في الزمن الأول بالثورة لإصلاح الأحوال وحفظ الحقوق وفي وجود إمام يظلم ظلمًا يعود على قواعد الدين بالنقض والإبطال، كالذي يعطل أحكام الشرع أو يبيح الخمر أو يستبيح المحرمات، مما هو معروف اليوم في كثير من بلاد المسلمين.

يقول إمام الحرمين رحمه الله: «إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلموا وأبيروا، وكان ذلك سببًا في زيادة المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبًا، آمرا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه، فليمض في

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، (ص٥٠).

ذلك قُدما، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يُدفع ويرتفع بما يُتوقع»[1].

وأما الثورات على الظلم في الدولة الحديثة أو المعاصرة فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر! وقد ثارت مصر وحدها في العصر الحديث فقط بضع ثورات في أقل من قرنين من الزمان[2]!

رابعًا: المعقول: وذلك من ثلاثة وجوه:

١- إن المظاهرات ليست من الشعائر التعبدية حتى نتوقف عن العمل بها حتى يأتي ما يدل على مشروعيتها، وإنما هي من الوسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فإن كانت موافقة للشريعة؛ بمعنى أنه ليس فيها ما يخالفها ولا يضادها، وكان فيها مصلحة راجحة، فلا مسوِّغ للقول بتحريمها، وإن كانت مضادة أو مخالفة للشريعة أو كانت مفسدتها أرجح من مصلحتها، فلا تردُّد في القول بتحريمها، وبالجملة فإن وسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها، ولو كانت الوسائل التي ليست عبادة محضة توقيفيةً لحرمت كل وسيلة حديثة لم ترد في السنة في القتال والجهاد وطلب العلم والدعوة إلى الله وغير ذلك مما لا يقوله عاقل، وقد انعقد إجماع الأمة العملي قديمًا وحديثًا على استحداث وسائل جديدة في ذلك كله بلا نكير.

---

(١) الغياثي، للجويني (ص١١٥).

(٢) وذلك في أعوام: ١٢٢٠ هـ - ١٨٠٥م بقيادة علماء الأزهر.

١٢٩٨هـ - ١٨٨١م بقيادة أحمد عرابي.

١٣٣٧هـ - ١٩١٩م بقيادة علماء الأزهر، وسعد زغلول.

١٣٧١هـ - ١٩٥٢م بقيادة الضباط الأحرار، وبمؤازرة الإخوان المسلمين.

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م بقيادة الشعب، قائلين «الشعب يريد إسقاط النظام».

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: «الواجبات والمندوبات ضربان:

أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل.

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان:

أحدهما: مقاصد، والثاني: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد.

فمن وفَّقه الله للوقوف على ترتيب المصالح؛ عرف فاضلها من مفضولها، ومقدَّمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفَّقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها.

وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد؛ فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشريعة طافحة بما ذكرناه....»[(١)].

والحاصل أن هذه الوسيلة مشروعةٌ حيث لم تمنعها النصوص، ولا يرفضها العقل.

٢- لقد تقرر أن الرقابة على الحكَّام دورٌ مهم للأمَّة، وقد كان السلف يمارسونه بشكل ظاهرٍ وقوي، وبشكل فرديٍّ وجماعيٍّ، فأما الفردي فقد وجدنا من يسأل عمر عن الثوبين اللذين عليه[(٢)]، وأما المنحى الجماعي فقد ضربت أمثلته كثيرًا في المظاهرات

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخيار (١/ ٥٥)، وابن الجوزي في مناقب عمر (ص١٤٦)، والمحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة (٢/ ٣٨٩)، «أن عمر رضي الله عنه جاءته برود من اليمن ففرَّقها على الناس بردًا بردًا، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها فقال: اسمعوا رحمكم الله، فقام إليه رجل من القوم فقال: والله لا

والمواجهات عبر التاريخ.

وإذا كان فقه السياسة الشرعية اتسع قبل ذلك لنظر العلماء في الخروج على الظلم بالسيف والسلاح والإنكار عليهم باليد والفعل، فإن التشريعات المعاصرة والتي تستمد من معين الكتاب والسنة لا تقصر أن تضع ضمانات لمقاومة الانجراف إلى الانحراف في شئون الحكم، ومدافعة وقوع الفساد والظلم، ومراقبة عمل الأجراء لدى الأمة ألا وهم الأمراء.

٣- إن التعبير عن رأي لا يلزم منه احتجاج ما أو اختصام ما، ذلك أن الاستعلان بالمناصرة والمعاونة يخدم قضايا المسلمين حول العالم، ويذكِّر بها، ويقوي قلوب المسلمين في تلك الأصقاع، وتعرِّف بقضاياهم، ولقد أصبح ذلك اللون من التعبير مقياسًا من مقاييس الرأي عند الأمم بشكل عام ويكشف عن توجهاتها ومواقفها.

والقول بدورانها مع الأحكام ضمانة للحفاظ على النظام، ومنع حدوث مخالفات أو مصادمات لا تحمد عقباها.

خامسًا: القواعد الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية:

١- قاعدة الأمور بمقاصدها[1]:

بتطبيق القاعدة الفقهية الكلية الكبرى «الأمور بمقاصدها»، مع القاعدة المقاصدية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[2] في شأن المظاهرات السلمية يقال إن المظاهرات حيث

=

نسمع، والله لا نسمع! فقال: ولم يا عبد الله؟! قال: لأنك يا عمر تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا بردًا بردًا، وخرجت تخطب في حلة منها، فقال: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنا يا أمير المؤمنين. فقال: لمن أحد هذين البردين اللذين عليَّ؟ قال: لي، فقال للرجل: عجلت عليَّ يا عبد الله، إني كنت غسلت ثوبي الخلق فاستعرت ثوب عبد الله، قال: قل الآن، نسمع ونطيع».

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٥٤)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨٣٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٢٣).

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٤٦)

حققت مصلحة ودفعت مفسدة ولم تخالطها مفاسد تربو على مصلحتها ومنفعتها، «فإن المقاصد تغير أحكام التصرفات»[(١)] فتدور مثل هذه المظاهرات في حق الظَلَمَة من الأئمة بين الوجوب حيث تعينت وسيلة لرفع الظلم والنهي عن المنكر، وينتقل حكمها بين الأحكام التكليفية حتى تنتهي إلى الحرمة حيث ربت مفسدتها على مصلحتها قطعًا أو بغلبة الظن.

٢- قاعدة الأصل في المنافع والأشياء الإباحة[(٢)]:

بتطبيق القاعدة الأصولية المذكورة؛ فإذا كانت المظاهرات من جنس العادات أو المعاملات أو وسائل العبادات فليست بتوقيفية، وإذا كان الأصل في العبادات ألا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، فإن الأصل في العادات ألا يُحظر منها إلا ما حظره الله[(٣)].

والعادات إنما تبنى على أن «الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرَّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس:٥٩]»[(٤)].

والأصل أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو ليس لأحد أن يحرِّمه أو يوجبه أو يكرهه أو يستحبه.

وإذا كان الأصل في هذه المظاهرات الإباحة فقد تخرج عن هذا الحكم إلى الوجوب أو الحرمة بسبب ما يطرأ عليها أو يصاحبها من أحوال توجبها أو تحرمها، وهذا يشهد لدورانها مع الأحكام الخمسة.

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ٨١).

(٢) المحصول، للرازي (٦/ ١٠٥)، الفروق، للقرافي (١/ ٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٣/ ١٦٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (١/ ٤٨٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٦٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/ ٥٨٢).

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٩/ ١٧).

٣- قاعدة الضرر يزال[١]:

ولا شك أن هذه القاعدة الفقهية يستعلن بها على إبطال المفاسد ورفع المضرات وإنكار المنكرات بما يتسير، وبما لا يفضي إلى ضرر أشد؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

وحيث كانت هذه الوسائل السلمية للاحتجاجات تعين على إنكار المنكرات، وتحمل على دفع المفاسد ورفع المضرات، فإنها مما يتوجه القول بمشروعيتها.

٤- قاعدة المصالح المرسلة[٣]:

عمدة استدلال القائلين بجواز ومشروعية المظاهرات هو قاعدة المصالح المرسلة، وهي قاعدة أصولية تتناول كل مصلحة لم يقم دليل شرعي على اعتبارها ولا إهدارها، فإذا كانت في الأمور العامة والكلية، ولم تعارض نصًّا شرعيًّا ولا قاعدة شرعية، واعتبر الشارع الحكيم جنس هذه المصلحة، فهي ملائمة لمقاصد الشارع وكانت منطوية على جلب مصلحة ودرء مفسدة، فهي بذلك تعتبر دليلًا شرعيًّا تبنى عليه الأحكام التي لا تعلل إلا بمطلق مصلحة تُجلب أو ضرر يُدفع، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، وإعمال قاعدة المصالح المرسلة في باب تشريع المظاهرات يحقق القول بدخولها تحت الأحكام التكليفية الخمسة بحسب أحوالها المختلفة.

٥- قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد[٤]:

وهي قواعد متعددة تعتبر من قواعد المقاصد الشرعية من جهة، ومن القواعد

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤١)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٧٢)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥) وفي الكبير (١١/ ٢٢٨).

(٣) المستصفى، للغزالي (١/ ٤١٤)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٧٦)، التحبير، للمرداوي (٧/ ٣٣٩٥)،

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ص٦٠)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٩٦)، المعتمد، لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٢٨)، القواعد الفقهية، لوهبة الزحيلي (١/ ٢٩٧).

الفقهية من جهة أخرى، فالتزاحم الحاصل بين المصالح نفسها يستدعي نظرًا في ترجيح أَوْلاها بالوجود، والتدافع الحاصل بين المفاسد نفسها يستدعي نظرًا في ترجيح أَوْلاها بالدفع والرفع، والتزاحم الحاصل بين المصالح والمفاسد في المحل الواحد يستدعي نظرًا في الموازنة بين آكد المصالح وأعلاها ترجيحًا لإيجاداها ولو مع حصول مفسدة هينة، كما يستدعي نظرًا في الموازنة بين آكد المفاسد وأَوْلاها درءًا ورفعًا ولو مع فوات مصلحة دونها.

وبالنظر إلى هذه المظاهرات قد يتوجه قول بوجوبها حيث كانت المصلحة متحققة عن طريقها دون غيرها، والمفسدة منعدمة أو منغمرة في جنب المصالح المتوقعة، فإن لم تتعين ورافقتها مفاسد معتبرة انتقل الحكم إلى الاستحباب فالإباحة فالكراهة فالحرمة، بحسب درجات التقابل والتعارض بين المصالح والمفاسد.

سادسًا: فتاوي بعض المعاصرين:

استنادًا إلى ما ذكر من الأدلة والتقعيدات الشريعة فقد أفتى عدد من الأفاضل الكرام بفتاوي شرعية في حكم المظاهرات وبيان دورانها مع الأحكام وعلى سبيل المثال نورد طرفًا من تلك الفتاوي المحررة.

١ - فتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ﷾:

«...من حقِّ المسلمين- كغيرهم من سائر البشر- أن يسيِّروا المسيرات ويُنشئوا المظاهرات؛ تعبيرًا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغًا بحاجاتهم إلى أولي الأمر وصنّاع القرار، بصوتٍ مسموعٍ لا يمكن تجاهله؛ فإنَّ صوتَ الفرد قد لا يُسمع، ولكنَّ صوت المجموع أقوى من أن يُتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون وكان معهم شخصيات لها وزنها كان صوتهم أكثرَ إسماعًا وأشدَّ تأثيرًا؛ لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قويٌّ بجماعته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور (العادات) وشئون الحياة المدنية،

والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة، وهذا ما قررتُه بأدلة- منذ ما يقرب من نصف قرن- في البابِ الأول من كتاب: (الحلال والحرام في الإسلام)، الذي بيَّن في المبدأ الأول أن القاعدة الأولى من هذا الباب: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين.

فلا حرامَ إلا ما جاء بنصٍّ صحيحِ الثبوت صريح الدلالة على التحريم، أما ما كان ضعيفًا في سنده أو كان صحيح الثبوت ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة؛ حتى لا نُحرِّم ما أحل الله...

ومما يدلُّ على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»[1]، فدلَّ على أن ما سكت عنه الوحي غيرُ محظور ولا منهيٌّ عنه، وأنهم في حِلٍّ من فعله حتى يَرِدَ نصٌّ بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقرَّرت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادةٌ إلا بشرع الله، ولا تحرُم عادةٌ إلا بتحريم الله.

والقول بأن هذه المسيرات (بدعة) لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.. قولٌ مرفوضٌ؛ لأن هذا إنما يتحقَّق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص؛ فالأصل في أمور الدين (الاتباع) وفي أمور الدنيا (الابتداع)؛ ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان أمورًا كثيرةً لم تكن في عهد النبي ﷺ ومن ذلك ما يُعرف بـ(أوليَّات عمر)، وهي الأشياء التي ابتدأها عمر رضي الله عنه غيرَ مسبوقٍ إليها؛ مثل: إنشاء تاريخ خاصّ للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها...»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) موقع الشيخ القرضاوي الإلكتروني www.qaradawi.net

٢- فتوى فضيلة الدكتور حاتم العوني:

«...والخلاصة أن حكم المظاهرات السلمية: هو أن الأصل فيها الإباحة، ولا تكون محرمة إلا إذا ترتَّبت عليها مفسدة أعظم من مصلحتها، وقد تكون واجبة؛ وذلك إذا لم يُمكن إصلاحُ المفاسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر، وإطلاق القول بتحريمها في كل حال، ووصفها بأنها دائمًا تؤدي لمفاسد أكبر من مصالحها - شيءٌ لا يدل عليه النقل ولا العقل ولا الواقع:

- فلا هناك نصٌّ خاصٌّ من نصوص الوحي(القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات، فيلزم المسلمين التعبُّد بالرضوخ له.

- ولا يرفضها العقل مطلقًا؛ لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مفسدة.

- والواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ونفع وأفاد، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فلا يصح ادّعاءُ أن واقعها يدل على تحريمها.

هذا هو حكم المظاهرات، كما تقرِّره أصول العلم وقواعده، والله أعلم.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه»[1].

٣- فتوى فضيلة الدكتور صلاح الصاوي:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية.

والتظاهر السلمي وسيلة من وسائل دفع الظلم ومقاومة الفساد في واقعنا المعاصر، وهو من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر حكمها في ضوء الموازنة بين المصالح

---

(١) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

والمفاسد، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، ويرجع إلى علماء كل بلد في تقدير مصالحه ومفاسده، وتقرير حكمه في ذلك البلد المعين.

فيكون مشروعًا إذا حسنت فيه النية، وكانت المصلحة فيه ظاهرة، ولم تعارَض بمفسدة راجحة، وقد يبلغ مبلغ الوجوب إذا تعيَّن وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تعطيل بعض المفاسد الظاهرة، وقد يكون حرامًا إذا عظمت مفسدته، وغلب ضره على نفعه.

مع التأكيد على حرمة الدماء والأموال والممتلكات الخاصة والعامة في جميع الحالات، فلا يجوز العبث بها ولا انتهاك حرمتها بحال من الأحوال.

ويتمتع التظاهر في المجتمعات الغربية بالشرعية والحماية القانونية، وتنظِّم القوانين ممارسته حتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العامة.

وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاحتساب وتحقيق الصالح العام، ولا سيما إذا تعيَّن في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذا المقصود مع ضرورة الاجتهاد في تقليل مفاسده قدر الوسع والطاقة ونظرًا لاختلاط المصالح بالمفاسد في التظاهر فينبغي أن يرجع في تقدير ذلك إلى أهل الحل والعقد من أهل العلم، وأن يراقب مشروعيته ثلةٌ من الفقهاء والخبراء، فإن العامة تبع لعلمائهم، وألا يكون الخلاف حوله سببًا لتفرق الكلمة وفساد ذات البين»[1].

٤- وقال فضيلة د عبد العزيز العبد اللطيف:

«...وأخيرًا: إن أحداث تونس ومصر كشفت عن أزمةٍ في فقه السياسة

---

(١) فتاوي السياسة الشرعية، د. صلاح الصاوي (١٩٦-١٩٧).

الشرعية لدى فئام من إخواننا السلفيين، فهناك من هاله تتابع الخطوب وعجلة الأحداث، فآثر الصمت والعي، واستروح إلى السلبية والعجز، متدثِّرا بالرزانة والوقار ومجانبة الغوغاء والدهماء!

ورحم الله الإمام الشعبي إذ يقول: «نعم الشيء الغوغاء، يسدون السيل، ويطفئون الحريق، ويشغبون على الولاة السوء»(١).

وأشنع من ذلك أن يدعي بعضهم أن هذه المظاهرات والاحتجاجات خروج على الإمام! فأين تذهب عقول هؤلاء؟!

فهل ثبتت شرعية هذه الأنظمة العلمانية -التي تجاهر بمنابذة الشرع المنزل في قوانينها وواقعها - حتى يقال إن الثورة خروج عليها؟!

ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القائل: «لا بد للناس من إمارة برَّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرَّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»(٢).

فانظر -رحمك الله- هل تحسُّ بهذه الولاية الفاجرة في نظام تونس ومصر ونظائرهما؟! أم أنها قد جاوزت الفجور والطغيان إلى منابذة الشرع، ومحادة الله ورسوله؟!

وكما قال ابن تيمية: «وجماع السياسة العادلة في أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل»(٣).

وهذه الأنظمة البوليسية المذكورة وأشباهها قائمة على الخيانات والظلم والاستبداد.

ثم إن الخروج يكون بالسيف، وهذه المظاهرات والاحتجاجات قد جانبت

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/ ٣١٢).

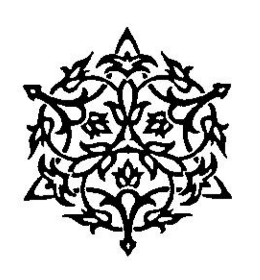
(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢٤٥).

القوة والسلاح، على عكس هذه الأنظمة البربرية التي لا تفهم إلا السحق والقمع، وأيضًا فإن هذه المظاهرات تطالب بإقامة العدل، وأداء الأمانات إلى أهلها، ومحاسبة اللصوص الكبار... بل قد يتحقق لهم جملة من هذه المطالب -كما هو واقع مشاهد- وإن اكتنف هذه التجمعات بعض المفاسد والشرور، فإن مصالحها تربو على مفاسدها، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وفي التاريخ وقائع متعددة من هذا القبيل، فمن ذلك أنه في سنة ٣٠٨هـ، ارتفع الغلاء والمكوس في بغداد، فاضطربت العامة لذلك، وأوقعوا شغبًا... وعندئذ أزيلت المكوس، وهبطت الأسعار[١].

والحال: أن على إخواننا السلفيين أن يراجعوا مواقفهم تجاه الأنظمة، وبنظرة شمولية فاحصة، متحرين الفقه والدليل، والدراية بالواقع والحال، فكما يتقى التهور وقمع السلطان، فكذلك يتقى الركون للظالمين أو الذب عن الخائنين بلسان الحال أو لسان المقال، والله المستعان»[٢].



(١) المنتظم، لابن الجوزي (١٣/ ١٩٤).

(٢) من مقال له بعنوان «تهافت الفراعنة» بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٢هـ، منشور بموقع المسلم الإلكتروني.

أدلة الفريق الثاني (المانعين)

أولاً: المظاهرات من أعمال الخروج على الحاكم، والخروج على الحاكم الظالم ونحوه محرم باتفاق.

وعليه فإن المظاهرات على الظلمة حرام باتفاق أيضًا؛ يدل على هذا الأحاديث الكثيرة المتظاهرة على وجوب السمع والطاعة والصبر على الأئمة وإن جاروا، وحرمة المنابذة والمقاتلة والخروج عليهم.

وكل هذا مما تحرمه الشريعة المطهرة، وذلك لأنه يؤدي إلى اختلال الأمن، وذهاب نعمة الاستقرار[1].

فعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسنَّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله ﷺ إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[2].

---

(١) الدرر السنية (١٥/ ٢٩)، من رسالة الشيخ ابن باز إلى الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، مجموع فتاوي ابن باز (٨/ ٢٣٨)، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية للدكتور محمد الخميس، (ص٤٩-٥٣)، محاضرة مسجلة للشيخ سليم الهلالي عن حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٤١٧-٤١٩)، فتوى الشيخ عبد لعزيز الراجي بجريدة الجزيرة عدد ١٤٠٣٩ في ٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ (ص١٧)، فتوى الشيخ عبد المحسن العباد بموقع الملتقى السلفي المغربي، المظاهرات وقاعدة العبودية في شهود المقدورات، لفضيلة الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة، (ص٢٠، ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلَّوا**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٢).

وقد استقر مذهب السلف على ترك قتال الظلمة والخروج عليهم بالسيف(٣).

ونوقش هذا السبب المانع من جهتين:

الجهة الأولى: نمنع أن يقال إن المظاهرات بذاتها من أعمال الخروج على الحكام؛ وذلك أن الخروج اصطلاحًا إنما يطلق على الخروج المسلح بالسيف ونحوه، والمظاهرات السلمية ضد أئمة الظلم والجوْر من باب الأخذ على أيديهم ونصحهم جهرًا بعد عدم جدوى المناصحة سرًّا، وتتأكد مشروعيتها في حال إباحة النظام لها وتشريعها، وأمَّا في حال عدم إباحته فيصار إليها عند استنفاد ما يسبقها من المناصحة سرًّا بالقول والكتابة، ثم المجاهرة بهما.

ومما يؤكِّد أن الخروج شرعًا هو ما كان بالسلاح:

ما ورد في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل يا رسول الله ﷺ! أفلا ننابذهم بالسيف؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٢/ ٢٤١)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/ ٢٨٨)، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (٢٨٥-٢٨٦).

فقال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**[(١)].

وظاهر هذا الحديث أن المنع من الخروج ينصرف إلى استعمال السلاح وليس المظاهرات السلمية، وقد نصَّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه على أن الإنكار على الولاة باللسان واليد يعتبر جهادًا مشروعًا في حق الظلمة، ولا يعتبر خروجًا ممنوعًا لخلوِّه عن السلاح كما وجهه الإمام أحمد رحمه الله، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**[(٢)].

والحديث نص على أن الإنكار باللسان واليد لا يعتبر خروجًا منهيًّا عنه.

وعقب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله على قوله ﷺ: **«فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن»** في الحديث السابق بقوله: «وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده»[١].

ثم إن المظاهرة ونحوها داخل في عموم بيعة النبي ﷺ للصحابة، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «... وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

فإن الإنكار باللسان عن طريق المظاهرات السلمية بعد استنفاد أسباب النصح في السر والعلن لا يتضمن منازعة لولاة الأمر.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[٣].

الجهة الثانية: عدم التسليم بدعوى الإجماع على المنع من الخروج على الحاكم الظالم، وفي قول الإمام النووي: «.. فحرام بإجماع المسلمين» نظر ظاهر حيث يعسر هنا دعوى الإجماع[٤]، وذلك لثبوت الخلاف فيه واستمراره من عصر الصحابة إلى التابعين وتابعيهم.

قال القرطبي المفسِّر رحمه الله: «الثالثة عشرة: الإمام إذا نُصِّبَ ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم... الخ كلامه»[٥].

وقال القرطبي المحدِّث رحمه الله: قوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة»؛ ظاهر

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٤) وقد نقل هذا أيضًا عن مجاهد البصري شيخ الباقلاني الأشعري.

(٥) تفسير القرطبي، (١/ ٢٧١).

في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا: وجب خلعه على المسلمين كلهم.

وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خلعه فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فالجمهور: على أنه يخلع...»[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: «والواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قلَّ أن يكلَّم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالى التوفيق»[2].

ومع اطلاع النووي على قول الجويني الآتي يكون الإجماع المدَّعي من قبل النووي مخدوشًا، حيث نقل النووي عن الجويني قوله: «ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة، إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول،

---

(١) المفهم، للقرطبي (٣/ ٤١٥).

(٢) الفصل في الملل، لابن حزم (٤/ ١٣٥).

فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب»ثم عقب عليه بقوله: «وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»[١].

وقد دلَّ هذا على أن من الظلم ما يعود على الدين وقواعده نقضًا من الأساس كتعطيل الحدود وإبطال الشرائع وترك الحكم بالكتاب والسنة، ومنه ما هو قاصر عن ذلك كما في المنكرات الخاصة والجزئية والشخصية المتعلقة بالحاكم وطائفته وأعوانه.

وقد اختلف أهل العلم في مدى اعتبار الفسق والظلم من الأسباب التي توجب عزل الإمام والخروج عليه على مذهبين:

الأول: الفسق يوجب عزل الأئمة الظلمة ويحتم الخروج عليهم مطلقًا.

واليه ذهب بعض متأخري أهل السنة[٢] وهو مذهب كثير من المتقدمين منهم[٣]، وهو مذهب الخوارج[٤]، والمعتزلة[٥]، والزيدية[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم، (٢/ ٢٥).

(٢) هو رواية في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، كما هو مشهور أبي حنيفة، ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٧٠)، وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر، بناءً على ما روي من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب ابن رزين، وقدَّمه في الرعاية من كتب الحنابلة، وبجواز الخروج قال كل من ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، الإنصاف، للمرداوي (١٦/ ٦٢).

(٣) وقد ثبت تاريخيًا خروج الحسين رضي الله عنه سنة ٦١هـ وخروج عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه علي يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ وخرج ابن الزبير رضي الله عنه وقتل سنة ٧٣هـ وكلهم من الصحابة رضي الله عنهم، ثم جاءت حركات خروج متعددة كخروج ابن الأشعث على الحجاج، وزيد بن علي على هشام بن عبد الملك، وخروج يزيد بن الوليد على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك وقتله للوليد سنة ١٢٦هـ وخروج النفس الزكية على أبي جعفر المنصور، ثم خروج أحمد بن نصر الخزاعي على الخليفة سنة ٢٠١هـ لظلمه وبدعته.

(٤) الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٧٣).

(٥) المغني، للقاضي عبد الجبار (٢٠/ ١٧٠).

(٦) مقالات الإسلاميين، للأشعري (١/ ١٤١).

وقد فصل بعضهم في هذا الظلم وهذا الحكم.

قال ابن حجر رحمه الله: «نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فان أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه»[(١)].

وقال القاضي عياض: «ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب»[(٢)]، ومن هنا يظهر أن من أهل السنة من أطلق القول بالعزل والخروج على الأئمة الظلمة، ومنهم من أحال إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيختار الخروج أو الصبر انطلاقًا من تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

القول الثاني: الفسق لا يمنع الاستدامة لعقد الإمامة ولا يجوز الخروج على الأئمة بالفسق، لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وهو الذي عليه السواد الأعظم من أهل السنة، حتى ادعى في ذلك الإجماع ولا يسلَّم.

وقد تقدم قول النووي رحمه الله، وقال ابن تيمية رحمه الله: «وبهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر»[(٣)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٣/ ٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، (٤/ ٤٤٤).

وقال ابن حجر عن الخروج رَحِمَهُ اللهُ على الظلمة: « وقولهم: كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه»[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[٢].

وقال أيضًا: «ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»[٣].

وفي سبب هذا الاختلاف قال العلامة رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على أئمة الجور وحكم من يخرج؛ لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر، وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي، ولم أر قولًا لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلًّا منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيًا اختلاف الحالات في ذلك، مبينًا مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل دون ما بعده».

ثم قال: «وما ورد في الصبر على أئمة الجور - إلا إذا كفروا - معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث: «وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا». قال النووي: المراد بالكفر هنا

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/ ٢٨٨).

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال، للذهبي (٢٨٥-٢٨٦).

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٢/ ٢٤١).

المعصية، ومثله كثير، وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفرًا ظاهرًا، وكذا عماله وولاته، وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خُلع ونُصِّب غيره. ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغي الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصب، الذين لا يزالون يستحبُّون عبادة الملوك الظالمين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين، وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدِّين المفسدين، وقد خرجت الأمة العثمانية على سلطانها عبد الحميد خان، فسلبت السلطة منه وخلعته بفتوى من شيخ الإسلام، وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصنف خاص، والسلام على من اتبع الهدى ورجح الحق على الهوى»[(١)].

الترجيح:

يترجَّح قول أهل السنة الثاني بترك الخروج المسلح على أئمة الجور للنصوص الصحيحة الصريحة، ورعاية لما وقع تاريخيًا من المفاسد الكثيرة[(٢)].

ويتعين صون اللسان عن الوقوع في خيرة الأمة من الصحابة والتابعين، ووصفهم ببغي أو نحوه، قال الشوكاني رحمه الله: «ولكنه لا ينبغي لمسلمٍ، أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٦/ ٣٠٣-٣٠٤).

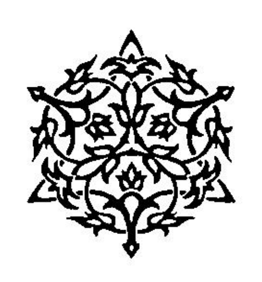
(٢) رياسة الدولة، د. محمد رأفت عثمان (ص٤١٨)، الوجيز في فقه الإمام العظمى، د. صلاح الصاوي (ص١٠٩).

حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخمِّير السكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية، فيا للعجب من مقالات تقشعر لها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود !»[1].

وأما ما كان من العزل بالطرق السلمية فيحال في ذلك على قاعدة المصالح والمفاسد، فيقرر أهل الحل والعقد في ذلك ما يرونه محقِّقًا لأعظم المصلحتين ودافعًا لأعظم المفسدتين.

وهذا مسلَّم إلى أهل الحلِّ والعقد حال اجتماعهم لا انفرادهم آحادا[2].

وأخيرًا فإن المظاهرات السلمية لا تعتبر بذاتها من أعمال الخروج المسلح على الإمام المسلم الظالم، فإن احتف بها من خارجها قرائن تشهد لأولويتها وأرجحيتها في التعبير عن الرأي أو إبداء الاعتراض على المخالفات كانت مطلوبة بحسب درجة مطلوبيتها، أما إذا احتف بها من الأحوال والظروف ما تعظم مفسدته على مصلحته كانت ممنوعة بدرجة من درجتي المنع؛ الكراهة أو التحريم.



(١) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٨٦).

(٢) الغياثي، للجويني، (ص١٢٦).

ثانيًا: لا يجوز الإنكار العلني على الولاة وإن ظلموا لما يترتب عليه من المخالفة لهدي السلف، وترك التوقير لولاة الأمور، والتعرض لما لا قبل للإنسان به من الفتن، وحصول الفوضى المدمرة ولو أذن فيها بعض الحكام فما ذلك إلا دعاية بالديموقراطية فحسب[١].

وفي الحديث: «ستكون أثرة وأمورٌ تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[٢].

وقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنه حين قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[٣].

«يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهارًا ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهارًا إذ نشأ عنه قتله»[٤].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرُّها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء»[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار

---

(١) فتوى الشيخ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح (١٨/١٧٩)، فتوى أخرى للشيخ بموقع منابر الثقة الإلكتروني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) مختصر مسلم، بتحقيق الألباني وتعليقه، (٣٣٥).

(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح، (١/ ١٩٨).

على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر»[١].

ونوقش هذا السبب المانع بما يأتي:

لقد تقدمت النصوص الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على الظلمة، ومجاهدتهم بالقلب واللسان واليد بعد مناصحتهم سرًّا وجهرًا، وهذه النصوص منها ما هو عامٌّ لا مخصص له، ومنها ما هو خاص بالإنكار على الأئمة والولاة، وهي بضمِّها إلى النصوص التي استدل بها المانعون تدل على فرضية هذه الشعيرة مع الأمراء الظلمة، وهو واجب على كل مسلم قادر بحسب استطاعته، ولا يختص بأصحاب الولايات إلا فيما يستدعي جمع أعوان وشهر سلاح فالراجح اختصاص الإمام به[٢].

والإنكار على الولاة الظلمة لا يخرج حكمه عن الوجوب أيضًا، ويبدأ بالتعريف ثم ينتقل معهم إلى الوعظ اللطيف، ثم يتدرج معهم إلى التخويف، وقد ينتقل بحسب الحال إلى الزجر والتعنيف لمن قويت ديانته، وأَمِن من تعدي الأذى إلى غيره، وقدر على احتمال الأذى في نفسه.

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسي فحسب، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنه وماله، أو تلحق أحدًا من أقاربه، بل إن انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب آكد؛ لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه، وليس له أن يسمح في حقوق الآخرين، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيفًا بنحو سبٍّ أو شتمٍ وغيره، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات السب والشتم في نكايته في القلب، وقدحه في العرض، ويختار دفع أعظم المفسدتين،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢).

(٢) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (١/ ٣٢٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٥-١٦)، شرح النووي على صحيح مسلم(٢/ ٢٥).

وتحقيق أكمل المصلحتين، أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذرًا في ترك الإنكار [(١)].

وقال الغزالي رحمه الله: «وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره.

فإذن ينبغي أن يمتنع؛ فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة؛ لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضًا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء، فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقامًا منه بواسطته فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذورٌ، كما أن السكوت على المنكر محذور.

نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس، ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض» [(٢)].

مع بقاء فضيلة الصبر على الأذى في النفس، وبقاء المخاطرة بالنفوس مشروعة في سبيل إعزاز الدين.

قال العز ابن عبد السلام رحمه الله: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع

---

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوي (ص٢٩٢-٢٩٣).
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٥١).

الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبًا إليه ومحثوثًا عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[١]. جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة»[٢].

والذي يعنينا هنا تقرير جواز الإنكار العلني على الولاة، وفيما يأتي طرف من هذه الأدلة:

- حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة؛ فإذا صلى صلاته وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «**تصدَّقوا تصدَّقوا تصدَّقوا**». وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرًا مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة، فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرار ثم انصرف[٣].

قال النووي تعليقًا على هذا الحديث: «وفيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وفيه الأمر

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، (١/ ١١٠-١١١).
(٣) أخرجه مسلم، (٨٨٩).

بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكَر عليه واليًا»[١].

ثم زاد النووي في تعليقه، فقال: «وفيه أن الإنكار عليه -أي على الوالي- يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد»[٢].

وقد شرح النووي هذا الحديث برواية أخرى في باب: «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان»، وذكر فوائد حقها أن تكتب بماء الذهب، فراجعها غير مأمور، ومنها قوله: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين»[٣].

ثم إنه قد تواتر من فعل السلف الصالح إنكارهم على الأئمة الظلمة سرًّا وإعلانًا ومواقفهم كثيرة شهيرة من لدن الصحابة فالتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الناس هذا، وفي هذا دوِّنت كتب ومصنفات، فالقول بأن هذه المظاهرات إنكار علني لا يجوز قول غير مسلَّم، وأما ما نقل من أقوال العلماء في النهي عن تحريك الفتن التي يتعدَّى شرُّها إلى الغير بعد النفس، أو يترتب على الإنكار ما هو أشد نكارة فمسلَّم على أن اعتبار وقوع الفتن وزيادة المفاسد على المصالح إنما يكون بميزان الشرع المطهر كما قال شيخ الإسلام: «لكنَّ اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه في اتِّباع الأشباه والنظائر»[٤].

ولهذا يمكن النظر في مسألة وقوع الفتن واستعار المحن، فحيثما رأى أهل العلم وأهل الحل والعقد ألا فتنة تخشى من تلك الاحتجاجات فالمصير إلى قولهم، فلا تطرح

---

(١) شرح النووي على مسلم، (٣/ ٢٨٠).
(٢) شرح النووي على مسلم، (٣/ ٢٨٠).
(٣) شرح النووي على مسلم، (١/ ١٣١).
(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ٢٥٦).

الأدلة المحذرة من الفتنة جملة، ولا يستنام إلى الظلم والبغي والعسف جملة.

ولا يقيم على خسف يراد به ... إلا الأذلان عير الحي والوتدُ

هذا على الخسف معقول برمته ... وذا يشجُ فلا يبكي له أحدُ

وقد مضى من أمثلة للاحتجاجات الناجحة في تاريخ الأمة ما نفع الله به، ووقى فتنته، وحقق مصلحته بفضله وحده.

وغني عن البيان أن بعض هذه المظاهرات أو الاحتجاجات تقع من العامة من غير سؤال أو استفتاء ومع ذلك لا يترتب عليها فتن ولا محن؛ بل وتؤتي ثمارها مباشرة، فمن ثورات العامة:

ما جرى في سنة ٣٠٨هـ حيث ارتفع الغلاء والمكوس في بغداد فاضطربت العامة لذلك وأوقعوا شغبًا.. وعندئذٍ أزيلت المكوس وهبطت الأسعار(١).

كما تجدر الإشارة إلى وقوعها في العصر الحديث كثيرًا من غير وقوع هذه الفتنة المخوفة، ونذكر أمثلة لذلك بغضِّ النظر عن نتائجها وملابساتها والموقف منها، فمن ذلك:

ما اشتهر من قيادة علماء كبار من الأزهر الشريف للمظاهرات بمصر.

وقيام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ومعه جمع من السلفيين بمظاهرات بالكويت احتجاجًا على الإفساد الذي يجري في الجامعة.

وخرج الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله بأهل القصيم في مظاهرة بشأن مشكلة في مدارس البنات في ذلك الوقت.

وخرج الشيخ القرضاوي عددًا من هذه المظاهرات في الدوحة كما خرج علماء الشام في مظاهرات زمن الملك فيصل الشريف يقودهم الشيخ القصاب وبتأييد الشيخ رشيد رضا.

---

(١) المنتظم، لابن الجوزي (١٣/ ١٩٤).

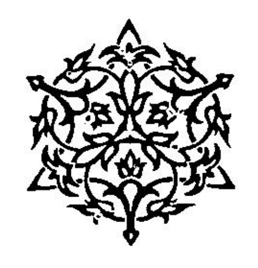
كما تظاهر علماء الجزائر ودعاتها عدة مرات بحضور جمع من الدعاة والعلماء كالشيخ علي بلحاج، والدكتور عباس مدني.

وعندما خرج الإندونسيون معترضين على سوهارتو بقوا متظاهرين حتى أسقطوه.

وتظاهر من علماء اليمن ووجهائها من تظاهر في مناسبات متعددة.

وما تزال فلسطين تشهد هذا اللون من الاحتجاجات، ثم جاءت المظاهرات التونسية لتسقط الحكم الظالم الغاشم، ثم جاءت مظاهرات الخامس والعشرين من يناير في مصر عام ٢٠١١م، صفر ١٤٣٢هـ، فجاءت بخير كثير وصلاح وفير وكان هذا بفتيا ومشاركة جمع من العلماء وحضور عدد كبير من الدعاة.

وعليه فإن المنع بمجرد خوف الفتنة أو توهمها أمر يحتاج إلى إعادة نظر، لا سيما مع تغير الزمان وتنوع المكان، وتبدل الأحوال، ووعي كثير من الأمم والشعوب بحقوقها المسلوبة، وبحثها عن أموالها المنهوبة! و قد يكون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على الظلمة خوف الفتنة من جنس الوقوع في الفتنة!



ثالثًا: الأصل في العبادات التوقيف، والإنكار على الحكام عن طريق هذه الوسائل ليس مشروعًا من حيث الأصل، وفيه خروج عن السنة ووقوع في البدعة، ولو كان الاجتماع على المظاهرات مشروعًا لبيَّنته السنة كما بينت مشروعية الاجتماع على صلاة العيدين والجمعة والاستسقاء ونحو ذلك[1].

ولاشك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ وكل محدثة في الدين بدعة وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

وما تعارف المسلمون -عبر تاريخهم الطويل مع حكام فيهم ظلم- على القيام بهذه المظاهرات كوسيلة للتعبير عن الرأي أو الاحتجاج على الظلم، ولو كانت هذه الوسيلة مشروعة لعَمِلَها السلف، فلما تركت مع الحاجة إليها دلَّ هذا على البدعية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن تعبد بعبادةٍ ليست واجبةً ولا مستحبةً وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة، لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب»[3].

وقال ابن رجب رحمه الله: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه»[4].

---

(١) فتوى الشيخ عبد المحسن العباد بموقع الملتقى السلفي المغربي، وملتقى أهل الحديث، فتوى الشيخ صالح اللحيدان بموقع منابر الثقة الإلكتروني، وموقع شبكة الإمام الآجري الإلكتروني، جريدة الرياض عدد ١٢٩٢١ بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٢٤هـ حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان (ص١٧٩)، نقلًا عن فتوى الشيخ ابن عثيمين، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، للشيخ ابن عثيمين (ص١٤٢-١٤٣)، فتوى الشيخ مقبل الوادعي، موقع فرسان السنة.

(٢) أخرجه مسلم، (١٧١٨).

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١/ ١٦٠).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ١٨٥).

ونوقش هذا السبب المانع بما يلي:

لا نسلم أن المظاهرات بدعة لاعتبارات عدة منها:

١- أن البدعة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا أثر عن سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقل من الأدلة آنفًا ما يشهد لهذه الأعمال بالمشروعية، ووقوعها زمن الصحابة رضي الله عنهم وفي التاريخ الإسلامي بأسره.

٢- لو كانت هذه الاحتجاجات السلمية لم تقع زمن التشريع أو زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لتبديعها مجال أيضًا، ذلك أن البدعة إنما تتعلق بالعبادات والقربات باتفاق، ولا تدخل في العادات أو المعاملات من حيث الجملة، وقد تقدم ما يدل على أن العبادات تبنى على التوقيف وما لا يدرك معناه تفصيلًا في الجملة، وأما العادات والمعاملات، ووسائل العبادات فتبنى على رعاية المصالح والسعي في تحصيلها وما يجري على سنن المناسبات المعقولة المعنى، والتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا دخل لها بالتعبدات ولا ما أجري مجراها من الشرعيات[1].

والتحقيق في المظاهرات أنها من وسائل العبادات، والوسائل إما أن تكون من جنس العبادات فتكون مضبوطة بضوابط ومقادير شرعية، أو تكون من جنس العادات والمعاملات فلا تحتاج إلى هذا، إذ هي أفعال وتصرفات يعقل معناها، ومنها المظاهرات التي هي وسيلة للإنكار، و كل ما كان وسيلة يتوصل بها لأداء الواجب المطلق الذي لم يأت الشرع بتحديد كيفية أدائه أو وسيلة أدائه على نحو مخصوص، فإنه لا تدخله البدعة!

وهذا يشمل وسائل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل

---

(١) القواعد النافعة في تمييز البدع الواقعة، محمد يسري، ط٢ دار ليسر (ص٥١).

الله، والبر بالخلق والإحسان إلى الوالدين ونحو ذلك.

وعلى هذا جرى عمل الصحابة والسلف رضي الله عنهم ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه جمعوا المصحف بين دفتين، مع عدم وجود نص، ثم نقطوه، وجاء التابعون فشكلوه، وضبطوه وحزّبوه ورقموه من غير نكير.

وقام عمر رضي الله عنه بأوَّليات لم يُسبق إليها كاتخاذه دارًا للسجن، وتدوينه الدواوين، والتأريخ بالهجرة وغير ذلك.

وفي عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما جدّت أمورٌ رأوا من المصلحة تعاهدها بالتشريع كتضمين الصناع، ونسخ المصاحف وغيرها.

وهكذا في عصرنا استعملت مكبِّرات الصوت في المساجد للأذان وغيره، والبوصلة الحديثة لمعرفة القبلة، وخُطّت الصفوف في الصلاة لضبطها، وحُدِّدت علاماتٌ لبداية الطواف والسعي ومكان الهرولة، ووجدت حواجز بين الرجال والنساء لمنع الاختلاط في المسجد، واستعملت الآلات الحديثة والمعدّات المبتكرة في شئون كثيرة تتعلق بالجهاد تارة، وبالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة أخرى وكل ذلك من الوسائل معقولة المعنى التي لا تدخلها البدعة أصلًا.

والمبادرة إلى تحريم هذه المظاهرات كالمبادرة التي وقعت من قديم بتحريم الساعة أو المذياع ونحو ذلك مما لا مدخل لتحريمه من باب الابتداع.

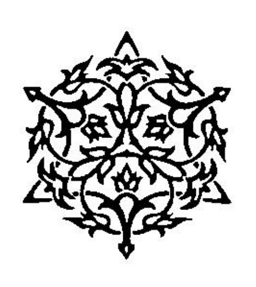
وبناءً على ما تقدم فإن الوسيلة العاديَّة لإنكار المنكرات بالمظاهرات لا تدخلها البدعة إلا إذا قصد بالوسيلة (المظاهرات) التقرب بخصوصها إلى الله، ولا قائل بهذا ممن يبيحها أو يعمل بها.

أو يقال قد قام ما يقتضي تشريعها في الزمن الأول، مع انتفاء ما يمنع منها ولم تشرع، وقد تقدم القول بوقوعها.

وإذا كان للوسائل أحكام المقاصد، «ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها»(١)، وعليه فإن وسائل المأمورات مأمورات، على أنه إذا جاء زمان أو وجد مكان لا تحقق هذه الوسائل مصالحها ولا تفضي إلى نتائجها، فإن الفتيا فيها تنتقل من المشروعية إلى عدمها، ومن المطلوبية إلى ضدها، وهذا معنى دوران حكمها على الأحكام الخمسة.

يقول القرافي رحمه الله: «ما هو مبني على العوائد مما لا يحصى عدده؛ متى تغيرت فيه العائدة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول»(٢).

وعليه فالمظاهرات وسيلة مشروعة للتعبير والإنكار حيث كانت سلمية ولم تتضمن مفسدة تربو على مصلحتها وحققت المقصود منها، من غير مصادمة لنصٍّ شرعيٍّ أو أصل شرعي متقرر.



---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٤٨).

(٢) الفروق، للقرافي، (١/ ٤٤).

رابعًا: في المظاهرات والتظاهر تشبه واضح بالكفار في عاداتهم وأساليبهم، وقد نهينا عن التشبه بالكفار والفجار في عاداتهم، وحيث أمرنا بمخالفتهم لا بموافقتهم فإن المظاهرات لا تشرع![1]

وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[2]، وفي الحديث أيضًا: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراع»، فقيل: يار سول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدعة»[4].

ونوقش هذا السبب المانع بما يلي:

نمنع أن يكون عمل المظاهرات تشبهًا بالكفار، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين المشابهة والتشبه، فالمشابهة لا تحمل قصد التشبه، وحيث أمرنا بالمخالفة في شأن ما جرى النص عليه فلا يصلح التشبه أو المشابهة.

كما ينبغي التفريق بين ما اختصوا به من العادات، وما لا اختصاص لهم به، ولا

---

(١) شرح المختار في أصول السنة، للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص٣٧٦)، وجريدة الجزيرة عدد (١٤٠٣٩)، في ٢/ ٤/ ١٤٣٢هـ السلسلة الضعيفة، للشيخ الألباني برقم ٦٥٣١، فتوى الشيخ الألباني بموقع منابر الثقة الإلكتروني مفرغة من أشرطته العلمية، جريدة الرياض عدد (١٢٩٥) بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٢٤هـ فتوى الشيخ صالح اللحيدان، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج (ص١٢٩-١٣٠)، السؤال رقم ٩٨ للشيخ صالح الفوزان، المظاهرات وقاعدة العبودية في شهود المقدورات، لفضيلة الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة (ص٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري، (٧٣١٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٢٣).

يُتصور أن يكون لهم به اختصاص.

فالأول تضافرت الأدلة على منعه، وأما الثاني فهو خارج عن المنع بيقين؛ لأنه مما يشترك فيه بنو الإنسان وتقتضيه طبيعة العمران، وهو مقتضى الجبلّة البشرية، واستقامة الأمور الحياتية؛ وذلك كالتراتيب الإدارية في جوانب الحياة العملية؛ فما لا يختص به الكفار من العادات مشابهتهم فيه ليس ببدعة، وكذا ما كان مشروعًا في شرائعهم وشريعتنا، فيُلتزم الوارد في شريعتنا مع التميز عنهم في حدود الوارد لدينا، في نحو ما له تعلق بالمطاعم والمشارب والملابس وما يستفيده أهل الإسلام من صناعاتهم وتقنياتهم المختلفة.

ولا شك أن الضابط في التفريق بين ما اختصوا به وما لم تكن كذلك هو العرف، وهو أيضًا متفاوت من مكان إلى غيره، ومن زمان إلى ما عداه، ومن حالٍ إلى حال.

وما كان مبنيًا على الاختراع والابتكار في أمور هذه الحياة مما يتعدَّى نفعه ويشترك الناس في الإفادة منه، فإنه لا حرج في الانتفاع به.

وقد أفتى شيخ الإسلام رحمه الله في النفع الذي يفعله المسلم وغير المسلم كالبناء والخياطة والنسيج والصناعة، ونحو ذلك أنه يجوز أخذه من غير المسلم[١] كما استعمل المسلمون القوس الفارسية بعد فتح فارس في عهد عمر رضي الله عنه، ونقلوا كثيرًا من التراتيب الإدارية الموجودة لديهم[٢].

وعن تلك الأمم استفيدت علوم وصناعات استفادت منها الأمة الإسلامية، بل عن سلمان الفارسي أخذ المسلمون فكرة حفر الخندق، وتدوين الدواوين وعنهم أخذت فكرة

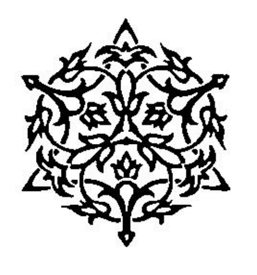
(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٣٠/ ٢٠٦)

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (١٧/ ٤٨٧-٤٨٨)،(٣١/ ٨٥).

اتخاذ خاتم للرسائل لَمَّا قيل إن الملوك لا تنظر إلا لما كان كذلك، وما يزال المسلمون إلى يوم الناس هذا ينقلون عن غيرهم في الإدارة والتنظيم والإعلام والاقتصاد والسياسة وغيرها ما يلائم مجتمعاتهم ويحقق الخير لبلادهم، وما كان متضمنًا لمفسدة استبعدوه.

وعليه فإن هذه الأعمال الاحتجاجية المحققة للمصلحة الإنسانية والاجتماع البشري لا يقال فيها إنها مختصة بالكفار، أو شعيرة من شعائر المشركين، أو عادة من عوائد الوثنية، بل لا يكاد شيء منها يختص بجنس من البشر حتى يقال إنه من عمل الكفار دون المسلمين!

وعليه فإن الجمود على هذه الحجة سيجعلها منعكسة على هؤلاء المانعين في كثير مما يبيحونه من الشئون!!



خامسًا: إن مفاسد المظاهرات وما يصاحبها من المنكرات يجعل حكمها هو التحريم مطلقًا حيث تنشر الفساد، ويرافقها من المخالفات ما لا ينفك عنها من الاختلاط المحرَّم وترك الصلاة، والدعاوى المنكرة، كما ينجم عنها من الفوضى المدمرة ما يحكم معه العاقل بحرمتها لرجحان مفسدتها(١).

ولقد استقر في الشرع المطهر منع ما ظاهرُهُ الإباحة إذا أدَّى إلى فعل المحظور، وسد الذرائع أصل من الأصول القطعية في الشرع(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ومما يدخل تحت هذه القاعدة أن كل أمر أو عمل اشتبه حكمه فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أو غير بدعة فيعمل به فالأحوط تركه سدًّا للذريعة(٣).

ونوقش هذا السبب المانع بما يلي:

ما ذكر من مفاسد ليس ملزومًا لهذه المظاهرات وليس مجرد الاجتماع من الخلق في الأسواق أو في أماكن عامة مع وجود مخالفات أو تقصير سببًا في منع الوجود مع ما فيه من المصلحة الغالبة.

ولا شك أنه عند تدافع المفاسد مع المصالح والمنافع مع المضار يطلب الترجيح

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨)، فتوى رقم (١٩٩٣٦)، موقع الشيخ الألباني رقم الشريط (٢١٠)، فتوى رقم (٥)، فتوى الشيخ ابن عثيمين لقاء الباب المفتوح (١٧٩-١٨)، جريدة الجزيرة عدد ١١٣٨٥ في ٨/ ٩/ ١٤٢٤هـ فتوى الشيخ صالح الفوزان، ١٦٠، فتوى من فتاوي الشيخ أبي إسحاق الحويني تجميع مجلة الإيمان الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، المظاهرات وقاعدة العبودية في شهود المقدورات، فضيلة الدكتور أسامة عبد العظيم حمزة (ص٢٦-٣٠)

(٢) الموافقات، للشاطبي (١/ ١٢٠).

(٣) الباعث، لأبي شامة (ص٦٦)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٦-٧).

وفقًا لقواعد الشريعة، إذ قلَّ في هذا الزمان وجود مصلحة محضة أو مفسدة محضة وعند التعارض والتمانع لابد من النظر المصلحي والترجيح بالمآلات.

قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام رحمه الله:

«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن تعذَّر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»(١).

وقال أيضًا: «تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيَّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُيِّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُيِّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»(٢).

وعليه فإن ما ذكر من مفاسد مرتبطة بهذه الاحتجاجات يقال فيه: إن الشريعة استقرَّت على ترجيح خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعَين(٣).

---

(١) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (١/ ١٣٦).

(٢) القواعد الكبرى، للعز ابن عبد السلام (١/ ٩).

(٣) الاستقامة، لابن تيمية (١/ ٤٢٩).

فإذا كانت المصالح راجحة على المفاسد المصاحبة رجَّحنا الجواز، وإلا كان القول بالتحريم أرجح وهذا يدل ويشهد لما تقرر من أن حكم هذه الممارسات الاحتجاجية السلمية يدور مع الأحكام التكليفية، وعليه فلو قدِّر خروج الظالمين في مظاهرات للإنكار على من هو أشد ظلمًا وأكثر فسادًا أو بغيًا فإن الشريعة لا تمنع من نصرة هؤلاء الأقل ظلمًا وفسادًا.

قال الشوكاني: «قد قررنا فيما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الفرائض الإسلامية، وأهم الواجبات الدينية، والظالم إذا قام بذلك فقد قام بحقٍّ، وإذا احتاج إلى من يعينه على ذلك كانت إعانته واجبة، لأنها إعانة على حق، وقيام لأجل الحق، لا لأجل الظالم نفسه... ومن هذا القبيل إعانة الأقل ظلمًا من الفسقة على الأكثر ظلمًا، إذا كان يندفع بهذه الإعانة ظلم الأكثر ظلمًا أو بعضه، فإن هذا داخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهيٍ وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئًا من المحظورات، فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرًا مِن ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوِّت ذلك برجاء ثوابِ بفعل واجب يكون دون ذلك ؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات؛ فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول»(٢).

وعليه فإن هذه المظاهرات لا تترك مع وجود مفاسد من الآخرين إذا رجحت مصلحتها.

---

(١) السيل الجرار، للشوكاني (١/ ٩٩٠).

(٢) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (٢٨/ ١٦٨)، الاستقامة، لابن تيمية (٢/ ٢٩١).

وأما ما يتعلق بقاعدة سد الذرائع، فلا بد من رعاية أمرين فيها: التحقق من رجحان المفسدة على المصلحة، وألا يتجاوز بالذريعة قدرها فيفوت مصالح شرعية معتبرة أو يؤدي إلى تحريم المباحات.

ولقد بين العلماء أن الذرائع والوسائل المتعلق بها النظر المآلي مراتب، فمنها:

١- ما يُفضي إلى المطلوب قطعًا، وهذا النوع متفق على مراعاته.

٢- ومنها ما كان إفضاؤه مظنونًا ظنًّا غالبًا بحيث لا يختلف ذلك إلا نادرًا، وهذا يلحق في الحكم بالقطعي، وترتَّب عليه أحكامه - على الصحيح-؛ لأن الظن في أبواب العمليات يجري مجرى العلم، ولكثرة النصوص في سد الذرائع التي يدخلها هذا القسم.

ومما يفيد في تقرير صحة البناء على الظن الغالب في اكتناه المصالح والمفاسد قول العز بن عبد السلام «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[المؤمنون:٦٠]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرَّفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتُمِدَ عليها؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يتسعملون بما به يرتفقون، والأكَّارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويَسْلَمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفَّعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون، وكذلك

الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرُّف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبية الوقوع خوفًا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»[1].

٣- ومن الذرائع ما إفضاؤه مظنون ظنًا غير غالب، وهو ما تكون وسيلته مفضية إلى حصوله إفضاء كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا، فهذا موضع نظر والتباس، والخلاف فيه كبير بين الأئمة.

٤- ومن الذرائع ما إفضاؤه نادر، فهذا النوع لا عبرة به.

إذا علم ذلك؛ فإن وقوع تلك المفاسد المذكورة ليس من ماهية تلك الوسائل، ولا هو من النوع الأول ولا الثاني، وإنما غاية الأمر أن يكون من النوع الثالث الذي إفضاؤه مظنون ظنًا غير غالب، وهو ما تكون وسيلته مفضية إلى حصوله إفضاء كثيرًا، لا غالبًا ولا نادرًا، وهو موضع نظر والتباس كما سبق، والأصل فيه الحمل على الأصل من الإباحة، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، وليس حمله على المفسدة بأولى من حمله على المصلحة، ومع ذلك فمتى تعيَّنت هذه الوسائل لدفع مفاسد أعظم أو جلب مصالح أكبر شُرِع ارتكابها؛ إذ الفعل المحرم قد يصير واجبًا إذا كانت المصلحة التي يفضي إليها أعظم من مفسدة التحريم؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدَّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، فكيف بالمشروع الذي قد تترتب عليه مفسدة دون

---

(١) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (١/ ٦-٧).

مفسدة المنكر الذي يسعى في زواله؟!

بل حتى لو علم أو غلب على الظن ترتب مفسدة وكانت أقل من المفاسد التي يسعى إلى إزالتها فإن ذلك يشرع.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وأهون الضررين يصير واجبًا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبًا في حق من غُصَّ بلقمة، وتناول طعام الغير واجبًا على المضطر في المخمصة»[1].

وبناءً على ما تقدم فإن المظاهرات كوسيلة من وسائل الاحتجاج والإنكار تسوغ ولو شابها شيء من المخالفات التي لا تتأتى إلا بها، وذلك بعد استفراغ الوسع في كل وسيلة خالية عن مفسدة ومحققة للمطلوب المرغوب، ثم ما كان من الوسائل أقل مفسدة من المظاهرات، ثم المظاهرات إن رجحت مصلحتها على مفسدتها باعتبار الزمان والمكان والسياق الواقعي لها.

فإن كانت كذلك بغلبة الظن فقد شرعت بحمد الله، وإلا تكن كذلك تطرق إليها المنع والنهي.

«فإذا كانت المظاهرة في شكل مسيرة سلمية هادفة، وكان هناك من التدابير ما يضمن عدم خروجها عن هذا الطابع السلمي الهادف، وكان من المتوقع لها أن تنجح، وأن تمتص ردود الأفعال من الحكومات بحكمة ووعي وبُعد نظر، فإنها عندئذ تكون محققة للمصلحة بأدنى مفاسد؛ ومن ثم تكون جائزة ما توافرت فيها الشروط الأخرى، أما إذا كانت المظاهرة ارتجالية، وليس هناك من التدابير ما يضمن لها الاستقامة وعدم الانفلات، وكان من المتوقع لها عدم التوفيق، وليس لدى القائمين بها من الحكمة

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ١٦٧).

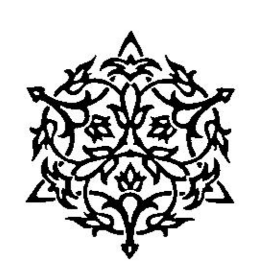
والدراية وطول النفس ما يمكنهم من التعامل مع ردود الأفعال المفاجئة؛ مما قد يحوِّل المظاهرة في مرحلة من مراحلها إلى عبث وفوضى، فعندئذ لا تكون محققة للمصلحة؛ ومن ثم تكون ممنوعة غير مشروعة»[1].

كما يطلب في هذه الوسيلة أن تكون صادرة عمن له ولاية شرعية أو بموجب نظام معمولٍ به في الدولة وهذا يتأتى بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يأذن الإمام الشرعي أو من ينوب عنه بها.

الثاني: أن يأذن أهل الحل والعقد بها وإن لم يأذن الإمام؛ لأن أهل الحل والعقد في الأمة هم أولياء الأمور بالأصالة، والحكام نوابهم ووكلاؤهم، فإذا كان الحق ثابتًا للوكيل فهو من باب أولى ثابت للأصيل، وأهل الحل والعقد في غيبة النظام الإسلامي هم أهل العلم، ومن يرضى عنهم أهل العلم من الدعاة والقادة والخبراء والساسة وغيرهم.

الثالث: أن ينصَّ الدستور الذي وافق عليه أهل الحل والعقد على حق الشعب في المظاهرات وغيرها بشروط معينة، فتأتي المظاهرات موافقة للشروط التي نص عليها الدستور.



---

(١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان (ص٣٦٥-٣٦٦).

الترجيح

يتعين قبل الترجيح بين القولين أن ننبِّه إلى أمور مهمة جدًّا:

أولًا: تحمل أقوال وفتاوي كثير من المعاصرين المانعين على حال إمام عدل ممكَّن لا يسمح في نظام دولته بالمظاهرات ولا يشرعها؛ بل ينهى عنها، وهذا مما يعلم أنه خارج محل النزاع، نعم قد يُنازع في اعتبارهم رجلًا بعينه من أئمة العدل، وقد يقال بل مثله من أئمة الظلم !! لكن الكلام هنا بحسب معتقد من أفتى من أهل العلم!

ثانيًا: تحمل أقوال وفتاوي المنع من بعض أهل العلم على أنها خاصة بواقع معين زمانًا ومكانًا، وهذا مما يدخله التغير كما هو معلوم لدى العلماء، ومن ذلك فتاوي علماء اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية في منع مظاهرات الرافضة بأرض الحرمين - حرسها الله تعالى- وما أحدثوه من القتل والترويع لحجاج بيت الله الحرام، ونحو هذا من أحوال يتأكد فيها المنع؛ إذ هي مظاهرات فساد وإفساد.

وفي المقابل فقد أفتى بعض المانعين من هذه المظاهرات بحلِّها في ديار الأقليات، كما تدل عليه فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والتي جاء في نصها:

«.. ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملًا، وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأسًا ولا يصل المسلم

إلى حقِّه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس»[١]

ثالثًا: قد ترد فتاوي مانعة تعتمد في المنع على المقابلة بين المصالح والمفاسد في أصل الفتيا، وليس على التحريم المطلق البات، كما هو عند البعض، فينبغي أن يدخل أصحابها في أصحاب القول الأول، وهم القائلون بدوران حكمها على اختلاف أحوالها مع الأحكام الخمسة، وإن لم يصرح أصحاب تلك الفتاوي بأنهم من القائلين بذلك.

رابعًا: قد يقال بالمقابل أيضًا إن طائفة ممن أباحوا هذه المظاهرات بإطلاق لا يقصدون هذا الإطلاق بقرينة أنهم يسألون عن ظرف معين في زمان ومكان معينين، وأنهم أيضًا من القائلين بدوران الحكم على التحقيق، ومن أمثلة ذلك قول الشيخ عبد الرحمن البراك ﷺ:

«أما بعد: فإن من آيات الله الدالة على قدرته سبحانه أن تقوم مظاهرات سلمية، يجمع عليها جمهور أكثر بلد عربي إسلامي عددًا، فتطيح بحكومة مضت عليها ثلاثون سنة، ومن نعم الله أنَّ ما حصل من قتل وإصابات لم يكن من فعل المحتجِّين، بل من فعل خصومهم من أصحاب السلطة والسفهاء المأجورين، فالحمد لله على ما حصل من المطلوب لشعب مصر، وزال من المكروه المحذور، وسبحان الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممَّن يشاء، ويعزُّ من يشاء ويذل من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[٢].

فترضيه عن ثمرة هذا العمل ونتيجته لا تدل على أنه يقول بجوازه مطلقًا أو بمشروعيته بدون قيد.

---

(١) لقاء الباب المفتوح، اللقاء (٢٠٣).

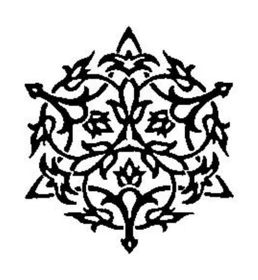
(٢) فتوى منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك، بعنوان «كلمة من ناصح إلى الإخوة في مصر» www.alprrak.net.

وبعد ذكر أدلة الفريقين وتقابل أسلحة الخصمين وتساقط ما وهى من تلك المرجحات أمام ما قوي من الاعتراضات يظهر بجلاء غلبة ورجحان رأي القائلين بدوران حكم المظاهرات على الأحكام التكليفية الخمسة، إذ بهذا القول تُحصَّل المصالح وتستدفع المفاسد، وتستكمل المنافع وتندفع المضار، والله تعالى أعلى وأعلم.

على أن ما جرى في بلاد العرب من مظاهرات مؤخرًا لا يرجع في حقيقته إلى هذا القسم المختلف في حكمه، وإنما هو مندرج فيما اتُّفق على حكمه، وجُزم بوجوبه؛ إذ المظاهرات السلمية والثورات في تلك الديار كانت على ولاةٍ غير شرعيين، كما أنها بحمد الله تعالى حُمدت عاقبتها ورُضيت نتيجتها، فأوصلت أهل الإسلام والدعوة في عدد من البلدان إلى مناصب السلطة، وغيَّرت عددًا من الدساتير الردية، وأزالت جملة من القوانين الوضعية، وفتحت الأبواب على مصاريعها لتحكيم الشريعة الإسلامية، إلى غير ذلك من المصالح الكلية، وما جرى من مفاسد فهو مع عدم لزومه لهذه المظاهرات منغمر في جنب مصالحها ومنافعها.

وحريٌ بالبيان أن التقويم الشامل والنهائي لهذه الثورات العربية فيما اصطلح عليه باسم «الربيع العربي» -لـمَّا يتحقق بعد، وإنما تحقق إزالة وإزاحة لأنظمة غاشمة ظالمة.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه خير البريات.



الخلاصة

المظاهرات وسيلة من وسائل الاحتجاج السلمي وهي تتضمن إبداء رأي أو الاعتراض على أمرٍ ما بشكل جماعي، والاعتصامات مظاهرات يلازم فيها المحتجون مكان اعتصامهم فلا يغادروه حتى يستجاب لمطالبهم.

وهذه الوسائل تستعمل في العالم بأسره اليوم، فلا تختص ببلدٍ دون غيره، ولا بملَّة دون ما عداها.

وتخرج من الناحية الشرعية على أنها ضرب من ضروب الاجتماع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما الظلم والقهر !

ومع جريان الخلاف الاجتهادي بين العلماء في حكم المظاهرات وما في معناها من وسائل الاحتجاج السلمي إلا انه بتحرير محل النزاع تزول بعض هذه الخلافات ويتضح أن كثيرًا من تلك الآراء والفتاوى المتعارضة تتنزل على صورٍ مختلفة في ملابساتها وفي أحوال متباينة.

فقد تبين بالبحث أن هناك مظاهرات واحتجاجات سلمية مجمع على حكمها سواء بالمنع أو الإباحة والمشروعية وهي:

١- مشروعية المظاهرات السلمية وما فوقها في حق الإمام إذا كفر أو ارتد، أو بدل الشرع، أو رفض التحاكم إليه وتحكيمه، أو لسبب يقتضيه كرفعه راية

العلمانية، وعمله بالأنظمة الكفرية.

٢- مشروعية المظاهرات السلمية في حق كل نظام فقد مشروعيته وإن لم يكفر فيه الحاكم لعذر معتبر أو عارض من عوارض الأهلية.

٣- مشروعية المظاهرات السلمية فما فوقها من وسائل الاحتجاج السلمي في بلاد الأقليات المسلمة إذا كانت مأذونًا بها من قبل الأنظمة والحكومات غير الإسلامية في تلك البلاد، وكانت طريقة معتبرة للوصول إلى الحق المفقود خالية عن المحاذير الشرعية.

٤- عدم إباحة المظاهرات السلمية فما فوقها في حق الإمام العدل حيث نهى عنها، أو لم يأذن بها، أو لم يشرعها في نظام دولته.

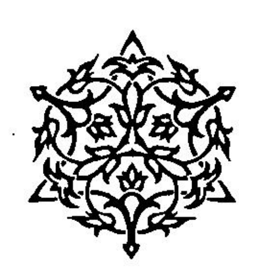
وأما المظاهرات في حق الحاكم الفاسق والظالم فهي التي اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من حرمها مطلقًا، ومنهم من جعل حكمها دائرًا على الأحكام التكليفية الخمسة بحسب ما يترتب عليها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وما يعتريها من المفاسد والمضار.

ويترجح القول بدوران حكم المظاهرات على الأحكام التكليفية لقوة أدلته وسلامة غالبها من المعارضة، فإن غالب ما اعترض به المانعون هي ظنون وأوهام يخشى حصولها مع المظاهرات من وقوع فتن وحصول اضطرابات، شهد الواقع قديمًا وحديثًا على عدم لزومها لتلك الاحتجاجات، بل وإتيانها ثمارها في معظم تلك الواقعات.

وكذلك فإن كثيرًا من حجج المانعين نابعة عن خطأ في تحقيق المناط لا في أصل الحكم أو الدليل المخرج عليها؛ حيث نزَّلوا الأحكام الشرعية المستقرة عندهم - كحرمة الخروج على الحاكم المسلِم ولو كان فاسقًا، وذم البدعة- على غير صورتها، فمع اتفاقنا معهم على حرمة الخروج على الحاكم، إلا أن المظاهرات ليست من هذا الباب أصلًا؛ إذ ليس فيها استعمال للسلاح.

كما أن البدعة مع كونها مذمومة مطلقًا إلا أنها لا مدخل لها في مسألتنا؛ فإن المظاهرات ليست من باب العبادات التي تدخلها البدعة باتفاق والأصل فيها الحظر، وإنما هي من العادات والمعاملات ووسائل العبادات التي تبنى على رعاية المصالح والسعي في تحصيلها وما يجري على سنن المناسبات المعقولة المعنى، والتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا دخل لها بالتعبدات ولا ما أجري مجراها من الشرعيات.

وعلى كلٍّ فإن المظاهرات والاحتجاجات السلمية قد شهد لمشروعيتها على الحكام الظلمة جريان وقائع كثيرة على مرِّ التاريخ الإسلامي بمشاركة علمائية وشعبية حيث آتت ثمارها وحققت مطالبها ابتداء من القرون الخيرة إلى يوم الناس هذا.



الفهرس

تم بحمد الله

المناظرة

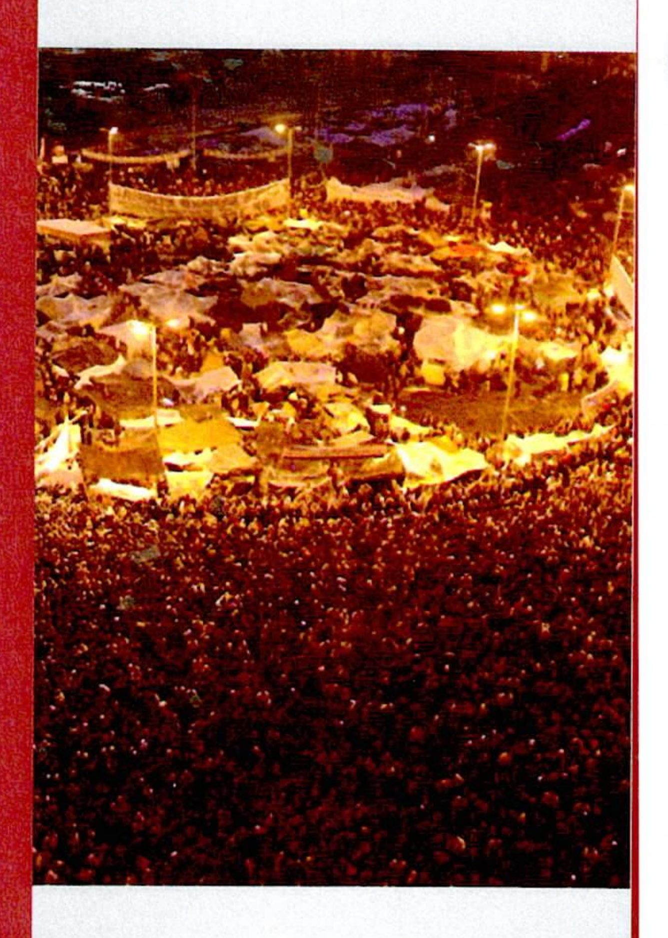
في حكم الاحتجاج بالمظاهرة

تظاهرت الأدلة الشرعية على إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتناصرت الحجج والبينات في التعاون والتآزر على البر والخير، ورفع الظلم ودفع الشر، كما اتفق العلماء على أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، كما بُنيت الشريعة على إقامة صروح العدل، وتشييد أركان دولته، ورعاية الضرورات والحاجات بما يحفظ على أهل الإسلام مقاصد الشريعة، ويقيم الحياة على أسس قويمة.

ووفقا لهذا المنهج الإسلامي المبارك أقام المسلمون الأوائل حضارة راشدة مهيبة، فيها دولة عادلة، وأخلاق مستقيمة، فلما تطاول عليهم العهد، وأسرعت إلى دولتهم عوامل الضعف، استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فغابت شمس شريعتهم، وأفل نجم حضارتهم، وغلبت عليهم أوباش الأرض يستذلونهم، ويخربون ديارهم، وينتقصونها من كل جانب، فقامت الشعوب المسلمة بثوراتها الجهادية ضد دول الاستعمار المخرِّبة، وشراذم دول الصليب الحاقدة، وحين غلبوا ما كانوا ليتركوا البلاد حتى يولوا عليها أذيالا ويُسوِّدوا عليها ذئابا في جثمان إنس، فطفق هؤلاء يسومون البلاد ذلا وخسفا وعسفا، حتى إذا بلغ السيل الزبى، وفاض كيل الخلق بالظلم الذي طفح في كل وادٍ ونادٍ، اجتاحت البلاد العربية المسلمة ثوراتٌ شعبيةٌ، بدأت بمظاهرات سلمية، فاعتصامات خضراء، فثورات بيضاء؛ تكب بها الظالمون، فتقوَّضتْ عروشُ ظلم وطغيان ضرب بأطنابه عبر عقودٍ، ثم تساءل الناس ما حكم ما جرى؟!!

وتجدد السؤال بعد هذه الثورات، ما حكم المظاهرات، وهل يستقيم قول بإباحتها مطلقا، وهل يُسمع قول بتحريمها مطلقا؟!

ولقد تنوعت الإجابات وتعددت، وربما اشتبهت على السائلين الدروب واختلفت، وهذه محاولة بحثية عاجلة، وقد جاءت في ظروف حرجة لبيان حكم المظاهرات التي كانت بداية تلك الثورات، أقدِّمها بين يدي السادة العلماء، وأضعها تحت نظر الفقهاء الأجلاء.





تأصيل .. وتواصل